

الفَصِيلَةُ الْأُولَى

وسائل محاربة الفقر في الإسلام

الوسيلة الأولى - الزكاة

فرضية الزكاة في الإسلام:

فرض الإسلام للفقراء في أموال الأغنياء نصيباً معلوماً سماها الزكاة، وجعلها ركناً من أركان الإسلام يدفعها الغني بلا منة، ويأخذها الفقير بلا ذلة، فجعل الإسلام بذل المال لمستحقيه - «الفقراء والمساكين» - أحد أركان الإسلام، وأصلاً من أصول الإيمان.

وقد فرض الإسلام على مختلف فروع الثروة وشتى مظاهر النشاط الاقتصادي من أنواع الزكاة ما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية، ويسد حاجات المعوزين، ويحول دون تضخم الثروات ودون تجمُّعها في أيدي قليلة؛ ليؤدَّى بذلك إلى تقليل الفروق بين الطبقات، وتقريبها بعضها من بعض^(١).

والزكاة يدفعها الغني للفقير، فيطهر ماله بها، ويزكي نفسه، ويسد حاجة الفقير، ويرفع الفقر عنه، وبذلك فإنَّ الزكاة وسيلة من وسائل محاربة الإسلام للفقير في المجتمع حيث يدفعها الغني للفقير فتعمل على سد حاجته، وانتشاله من الفقر والحرمان.

وإذا كان المال مال الله، وهو عارية في يد البشر الذين استخلفهم عليه، فليس لهم أن يتأخروا عن إنفاذ أمر الله في هذا المال، فإذا أمرهم أن يؤتوا فئة من الناس شيئاً من

(١) «حقوق الإنسان في الإسلام» د/ علي عبد الواحد وافي ص (٧٣ - ٧٤) الطبعة الخامسة - دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٩.

المال، فعليهم أن يُبادروا بذلك، فما يؤتونهم إلا من مال الله، ولا يظنُّ أحدٌ أن ما في يده من مال الله هو رزقٌ خصَّه الله به، فيمنعه عن غيره، ويبخلُ به عمَّن يستحقه، فإنَّ الله يرزقُ النَّاسَ، ويؤتيهم ملكه؛ ليقوموا عليه في حدود أمره ونهيه^(١).

قيمة الزكاة:

الزكاة فرضها الله تعالى في أنواع المال التي حدَّدها الشرع، وبَيَّن نصاب كل نوع، ومقدار الزكاة فيه، فالخمس (٢٠٪) في الركاز، وهو ما وجد مدفونًا من أموال الجاهلية، على اختلاف أنواعها، وربع العشر (٥، ٢٠٪) في الذهب والفضة، ويأخذ حكمهما الأوراق النقدية، كما أوجب الله الزكاة في الخارج من الأرض من الزروع والثمار بمقدار العشر (١٠٪) إذا كان يسقى بلا مشقة ولا مؤنة، كالذي يُسقى من السماء والأنهار، وبمقدار نصف العشر (٥٪) إذا كان مما يسقى بمشقة، كالذي يسقى بالدواب والآلات، وتشمل الزكاة بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم، إذا بلغت نصابًا معلومًا، بمقادير محددة في كتب الفقه الإسلامي، وأحكام الزكاة في المال، مفصلة في كتب الفقه، ولا يقتضي المقام هنا تفصيلها^(٢).

مسئولية الدولة «ولي الأمر» عن جباية الزكاة:

ألقى الله عزَّجَلَّ على الدولة واجب جباية الزكاة وتوزيعها، ففي تكليف الدولة بجبايتها يقول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]،

(١) «الدين والحياة» (١٤/٥) وزارة الأوقاف الإدارة العامة لبحوث الدعوة، طبع بمطابع وزارة الأوقاف - ١٩٩٨م.

(٢) انظر: «فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة» (٢/ ٨٨١)، و«فقه العبادات» د/ عبد الله شحاتة ص[٣٤١] الطبعة الثالثة - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة ١٩٩٧م.

والواقع أن هذا الوضع كان أمراً لا مفرَّ منه؛ لجعل الزكاة حقيقة واقعة عاملة في مكافحة الفقر والبؤس في المجتمع الإسلامي (١).

فالزكاة حقٌّ معلومٌ تقوم الدولة على جبايتها و صرفها، وهي تُصرف لكلِّ من لا دخل له، أو له دخل ضعيف لا يكفيهِ تمام الكفاية هو ومن يعوله (٢)، وهي ليست مجرد إحسان متروك لاختيار المسلم، وإنَّها هي فريضة إلزامية يستوفيهها وليُّ الأمر من المكلفين بها، ويصرفها إلى المستحقين لها، فهي شرعاً مسئولية الدولة تحصيلًا وتوزيعًا، وليس أدلُّ على ذلك من قوله تعالى مخاطبًا الرسول ﷺ بصفته الدولة (٣)، ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، والزكاة ليست تفضُّلاً وإحساناً من إنسان إلى آخر، وإنَّها هي حقٌّ معلومٌ كما أشار القرآن الكريم (٤)، يقول الله تعالى: ﴿ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩]، ويقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥].

مصارف الزكاة:

مصارف الزكاة ثمانية بيَّنها اللهُ سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِيرِ مِنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

- (١) «العدل الاجتماعي تحت ضوء الدين والفلسفة» إبراهيم عبد المجيد اللبان ص [٧٠].
- (٢) «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» د. يوسف القرضاوي، ص [١١٣].
- (٣) «الإسلام والضمان الاجتماعي» د/ محمد شوقي الفنجري ص [٨٦] الطبعة الثالثة - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ١٩٩٠ م، و«العدل الاجتماعي في الإسلام» ص [٣٠].
- (٤) «العبادة في الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص [٢٦٧] الطبعة الرابعة والعشرون، الناشر: مكتبة وهبه - القاهرة، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥ م.

فهذه الآية القرآنيّة الكريمة قد حصرت الزكاة في ثمانية مصارف، ويدلُّ على ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾، ولفظة ﴿إِنَّمَا﴾ تقتضي حصر الزكاة في المصارف الثمانية ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَضَافَ الصَّدَقَاتَ لِلْفُقَرَاءِ بِاللَّامِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى التَّمْلِيكِ، ثُمَّ عَطَفَ بَقِيَّةَ الْأَصْنَافِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَمَنْ أَوَائِلَ مِنْ تُصَرَّفُ لَهُمُ الزَّكَاةُ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، فَهَمُ الْمُحْتَاجُونَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ كِفَايَتَهُمْ، لِذَلِكَ فَفَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمُ الزَّكَاةَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِسَدِّ فِقْرِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ، وَلِضَمَانِ الْمَعِيشَةِ الْمَلَأَمَةِ لَهُمْ.

ويلتزم المسلم بأداء الزكاة في مصارفها الشرعيّة، وإن فرّطت الدولة في جبايتها تركيّة لنفسه وماله، وإقامة لركن أساسي في دينه (١).

ولقد بالغ كثيرٌ من فقهاء المسلمين في الاحتياط لحقوق الفقراء في حصيلة الزكاة فلم يُجيزوا صرفها - كلها أو بعضها - إلى المصالح العامة كرواتب الجيش ونحوها - ولو كان هناك عجز في الميزانيّة العامّة، وسعة في ميزانيّة الزكاة إلاّ بأن تكون ديناً على الميزانيّة العامّة تُدفع بعد السعة إلى ميزانيّة الزكاة (٢).

وكان من هدى النبي ﷺ تفريق الزكاة على المستحقين الذين هم في بلد المال، وما فضل عنهم منها حُمِلت إليه، ففرّقها هو، وقد أمر رسولُ الله ﷺ معاذ بن جبل أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن، ويُعطيها فقراءهم، ولم يأمره بحملها إليه (٣).

(١) «اقتصاديات الماليّة العامة والنظام المالي في الإسلام» د. عبد الحميد محمد القاضي ص [٣٦٧].

(٢) «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» د. يوسف القرضاوي. ص (١١٥ - ١١٦).

(٣) «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية (٩/٢) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة التاسعة والعشرون - جمعيّة إحياء التراث الإسلامي - مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» (١).

إِنَّ لِفُقَرَاءِ الْأُمَّةِ حَقًّا مَقَرَّرًا فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ نَظْمَتُهُ الزَّكَاةُ، وَهُوَ حَقٌّ لَا يَجُوزُ تَعْطِيلُهُ، وَلَا مَنَعُهُ، وَلَا التَّرْخُصُ فِيهِ مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ، وَلَوْ أَدَّى بِهِ الْمَوْقِفُ إِلَى قِتَالِ مَانَعِي الزَّكَاةِ اقْتِدَاءً بِمَوْقِفِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَائِلًا: «وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَقْلًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ» (٢).

دلالة الزكاة في الإسلام:

الزكاة تطلق على ما يُخرجه المسلم من ماله إلى الفقراء، وسميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة، وتزكية النفس، وتنميتها بالخيرات، فإنها مأخوذة بالزكاة، وهو النمو والطهارة والبركة (٣)، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، والزكاة أحد أركان الإسلام، وقد قرنت بالصلاة في اثنتين وثمانين آية في القرآن الكريم، وقد فرضت بنص الكتاب، والسنة، وبإجماع المسلمين (٤).

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٣٧٠) حديث رقم [١٣٩٥] كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة.

(٢) رواه البخاري انظر: «صحيح البخاري» تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (١/ ٣٧١) حديث رقم: [١٤٠٠] كتاب الزكاة باب: وجوب الزكاة، و(١/ ٣٨٦) حديث رقم [١٤٥٦] كتاب الزكاة باب: أخذ العناق في الصدقة.

(٣) «الإسلام طهارة ونقاء» د/ محمد شامة ص [١٠٧] مكتبة شامة - مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية - القاهرة ١٩٩١ م.

(٤) لمعرفة مشروعية الزكاة انظر: «الإسلام طهارة ونقاء» د/ محمد شامة ص [١٠٧].

يقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]،
 ويقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا نُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَحَدُّوهُ
 عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ١١٠]، ويقول الله تعالى: ﴿فَأَقِمْوْا
 الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨]، ويقول
 الله تعالى: ﴿وَأَقِمْوْا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦]،
 ويقول الله تعالى: ﴿فَأَقِمْوْا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾
 [المجادلة: ١٣]، ويقول الله تعالى: ﴿وَأَقِمْوْا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا نُقَدِّمُوا
 لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَحَدُّوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَأَسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠].

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا
 عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ
 الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» فَقَالَ الرَّجُلُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا
 أَزِيدُ عَلَى هَذَا» فَلَمَّا وُلَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ
 فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»^(١).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رِبِيعةٍ قَدِ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كِفَارًا مُضَرًّا وَلِسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ
 إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُوا إِلَيْهِ مِنْ وِرَاءِنَا، فَقَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ
 وَأَنْهَاكُمُ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانَ بِاللَّهِ، وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، - وَعَقْدَ يَدَيْهِ هَكَذَا - وَإِقَامَ
 الصَّلَاةَ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خَمْسَ مَا غَنَمْتُمْ، ...»^(٢).

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٣٧١) حديث رقم [١٣٩٧] كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة.

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٣٧١) حديث رقم [١٣٩٨] كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة.

وللزكاة مدلولان (١):

المدلول الأول: أنها تزكّي الروح وتطهرها، فهي طهارة للنفس وللضمير، وللذمة بأداء الحقّ المفروض، وطهارة للنفس من فطرة الشحّ وغريزة حبّ المال.

المدلول الثاني: أنها تزكّي المال، وتُثَمِّمِهِ، وتُطَهِّرُهُ بِأَدَاءِ حَقِّهِ، وصيرورته بعد ذلك حلالاً.

والزكاة سداد لثغرات المجتمع، وتحصين له من العيلة والضياع، والمتنظر من حصيلتها أن تستر العوار، وأن تصون الوجوه من ذلّ الفقر، والمسلم مكلفٌ بالإنفاق على الحاليين:

إِنْ كَانَ مَوْسِرًا.

وإن اشتدت البأساء، وكان لديه ما يُعِينُ على تفريج الكروب.

قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ

أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴿١٣٤﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٤].

وإنفاق المرء في سرائه واضح، وإنفاقه في ضرائه، إنما يكون إذا ساءت أحوال الآخرين، وبلغت حدًّا يقتضي المواساة، ولو بذل المرء من طعامه (٢)، يقول الله تعالى:

﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ١٤-١٦].

والسر في تكليف القادرين بهذا الإنفاق المستمر يرجع إلى أمرين:

(١) مقال بعنوان: «الآثار الاجتماعية للزكاة» د/ إبراهيم فؤاد أحمد علي، ص [٣٦] مجلة الوعي الإسلامي - السنة الثانية عشر - العدد [١٤٢] - غرة شوال ١٣٩٦هـ / أكتوبر ١٩٧٦م.

(٢) «هذا ديننا» محمد الغزالي ص [١٠٨] الطبعة الثالثة - دار الكتب الإسلامية - القاهرة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

١- إرضاء الله جلَّ شأنه برعاية الضعفاء من خلقه، مهما اقتضت هذه الرعاية من نفقات، ومهما تطلبت من صدقات.

٢- تخصيص المجتمع من الضعائين التي تتبع الشُّح، وكنز المال، وتتجاهل آلام الآخرين (١).

فحيازة بعض الناس للمال في الإسلام ليست امتلاكًا، وإنما هي أمانة ومسئولية (٢)، يقول الله تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد:٧]، فليست الزكاة تبرعًا مرهونًا بمشيئة الإنسان بل هي حق المال، وهو حق واجب الأداء، فالمال ملكيته خاصة، ولكن منفعة المال عامة، وله وظيفة اجتماعية فهو مال الله الذي استخلف الإنسان فيه، ولذلك يقول الله تعالى واصفًا عباده الصالحين: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج:٢٤-٢٥].

ومن هنا يتبين أهمية قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ بن جبل حين بعثه واليًا ومعلمًا إلى اليمن فقال له: «اعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» (٣).

(١) انظر: «هذا ديننا» محمد الغزالي ص [١٠٩].

(٢) «العدل الاجتماعي في الإسلام» ص [٨].

(٣) عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى أهل اليمن فقال لهم: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فاعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فاعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم» انظر: «صحيح البخاري» تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (١/٣٩٧) كتاب الزكاة باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء.

وأول ما يدل عليه هذا التعليم النبوي أَنَّ الزكاة في نظر الإسلام هي صرف بعض أموال الأمة ممثلة في أغنيائها إلى الأمة نفسها ممثلة في فقرائها^(١)، وتظهر فلسفة الزكاة إذا نظرنا إليها من زاويتين^(٢):

الزاوية الأولى: زاوية الأخذ من الأغنياء.

الزاوية الثانية: الإعطاء للفقراء والمساكين.

فالأخذ من الأغنياء يعودهم على التَّخْلُصِ من شُحِّ النَّفْسِ والبُخْلِ، ويعودهم على الجود، والبذل والعطاء لطائفة محرومة عاجزة عن الكسب، وذلك يُشعرهم بأنَّ لهم أخوة في الدين والوطن يجب أن يقوموا بواجبهم المالي نحوهم، وبالتعاطف معهم. وأما من زاوية الإعطاء للفقراء فإنَّها تُزيل من نفوسهم الحقد والحسد ضد الأغنياء، وبذلك يأمن الأغنياء كثيرًا من شرور الفقراء، ويكون جوُّ المجتمع جوًّا مودَّةً، وأمنٍ ورخاء.

وقد أدت مؤسَّسة الزكاة في العهد الإسلامي الأول دورها في تخفيف الأعباء العائليَّة، ومن ذلك ما قرَّره الفاروق عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بإعطاء كل مولودٍ مائة درهم، ويزيد العطاء كلِّما نما المولود^(٣).

الحكمة من إخراج الزكاة:

الحكمة من الزكاة هي مساعدة الفقراء والمحتاجين على مواجهة متطلبات الحياة، التي أعجزتهم ظروفهم عن التَّغَلُّبِ عليها وحدهم، فشرع الله الزكاة؛ للتخفيف

(١) «العبادة في الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص[٢٥٥].

(٢) «الآثار الاجتماعية للزكاة» د/ إبراهيم فؤاد أحمد علي ص[٣٧].

(٣) «الإسلام والضمان الاجتماعي» ص[٣٧].

عنهم ومساعدتهم؛ حتى لا يُصابَ جزءٌ من الأمة بالعجز فتنهأ أجزاءها واحداً بعد الآخر^(١)، ففي إخراج الزكاة تطهير من رذيلة الأثرة، والأنايَّة، والشُّح والبخل، وتحرر من أسر الشَّهوة، وعبوديَّة المادَّة، وشعور بالرِّضا والقناعة، وتعود على الرَّحمة، والاهتمام بالآخر^(٢).

وقد جعل الإسلامُ الزكاة بحيث يُتيحُ الفرصة لمعظم المسلمين أن يسهموا في تأمين المجتمع، ومواساة الضعفاء، وحماية المصالح العامة للمسلمين^(٣)، فبذل الأغنياء بعض أموالهم للمحتاجين إنَّما هو حقُّ لهم على المجتمع، وليس تفضُّلاً من الأغنياء على الفقراء.

والزكاة نداء لشخصية الفقير حيث يحسُّ أنَّه ليس ضائعاً في المجتمع، ولا متروكاً لضعفه وفقره، ينخران فيه حتى يوديا به، ويعجلا بهلاكه، كالأَنَّ المجتمعَ ليعمل على إقالة عثرته، ويحمل عنه أثقاله، ويمدُّ له يدَ العونِ بكلِّ ما يستطيع^(٤)، فالزكاة قد وُضعت لغاية وهي مكافحة الفقر، ومساعدة الفقراء والمحتاجين.

والإسلام قد جعل للفقير في مال الغني حقاً معلوماً لا يكمل دينه إلاَّ بأدائه، وذلك الحق هو الركن الثالث من الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام، فالغني يطهر ماله بالزكاة، ويزكي نفسه بها، ويسد حاجة الفقير، ويرفع الفقر عنه.

(١) «الإسلام طهارة ونقاء» د/ محمد شامة ص [١١٠].

(٢) بيان للناس من الأزهر الشريف (١٨٦/٢) طبع بمطابع وزارة الأوقاف.

(٣) «العبادة في الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص [٢٥٥].

(٤) «العبادة في الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص [٢٧٥].

وإذا جبيت الزكاة بالأمانة على حسابها المقدر، ووزعت بالعدالة على نظامها المفروض، شفت النفوس من الحقد، وأنقذت المجتمع من البؤس، فلا تجد سائلًا في الطريق، ولا جائعًا في بيت مسلم، ولا فقيرًا يشكو الجوع والحرمان وقلة الزاد.

إنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا شُرِّعَتْ لِسَدِّ حَاجَةِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالغَارِمِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ؛ وَإِقَامَةِ الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ لِلْمُسْلِمِينَ كَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَإِعَانَةِ كُلِّ غَارِمٍ (١).

دور الزكاة في إغناء الفقراء؛

إنَّ الهدف الأوَّل للفريضة هو إزالة الفقر (٢)، فليس لكل فقير قريب قادر موسر؛ لئِنْفَقَ عَلَيْهِ، فَمَاذَا يَصْنَعُ الْمُحْتَاجُونَ الْعَاجِزُونَ أَمْثَالَ الصَّبِيِّ الْيَتِيمِ، وَالْمَرْأَةِ الْأَرْمَلَةِ، وَالْأُمِّ الْعَجُوزِ، وَالشَّيْخِ الْهَرَمِ، مَاذَا يَصْنَعُ الْقَادِرُ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَمَلًا يَرْتِزِقُ مِنْهُ؟! وَالْعَامِلُ الَّذِي وَجَدَ عَمَلًا لَا يَقُومُ دَخْلُهُ مِنْهُ بِكِفَايَتِهِ هُوَ وَأَسْرَتُهُ؟، أَيْتَرَ كُلُّ هَؤُلَاءِ لِلْفَقْرِ الْقَاهِرِ؟! وَالْحَاجَةُ الْقَاسِيَةُ تَفْتَرِسُهُمْ افْتِرَاسًا، وَالْمَجْتَمَعُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَفِيهِمْ الْأَغْنِيَاءُ الْمُسْرُونَ وَلَا يُقَدِّمُ لَهُمْ عَوْنًا؟!، إِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَنْسَ هَؤُلَاءِ؟، فَلَقَدْ فَضَّضَ اللَّهُ لَهُمْ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ حَقًّا مَعْلُومًا، وَفَرِيضَةً مَقْرَّرَةً هِيَ الزَّكَاةُ، وَالْهَدَفُ الْأَوَّلُ مِنَ الزَّكَاةِ هُوَ إِغْنَاءُ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ (٣)، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ أُرْسِلَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «فَاعْلَمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» (٤).

(١) «دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها» د/ يوسف القرضاوي ص [٦١].

(٢) «العدل الاجتماعي تحت ضوء الدين والفلسفة» إبراهيم عبد المجيد اللبان ص [٧٤].

(٣) «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص [٦٩].

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٣٧٠) حديث رقم [١٣٩٥] كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة.

والفقير هو الذي لا يملك ما يكفي حاجته الأصليّة، والمسكين هو الذي لا يستطيع أن يكسب ما يكفي، أو هو الذي أذلت الحاجة، ودفعته إلى السؤال، وكيفما كان فهو من الفقراء إذا أخذنا بعموم لفظ الفقير^(١)، والفقراء والمسكين هم أوّل من تُصَرَّفُ لهم الزكاة، فالزكاة حقٌّ قرّره الله تعالى للفقراء في أموال الأغنياء، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ [التوبة: ٦٠].

فمن الذي يأخذ الزكاة، ويستفيد منها؟ إنّه الفقير الذي أتعبه الفقر، أو المسكين الذي أرهقته المسكنة، أو الرقيق الذي أذله الرق، أو الغارم الذي أضناه الدين، أو ابن السبيل الذي أيأسه الانقطاع عن الأهل والمال، فالزكاة تحرير للإنسان ممّا يذل كرامته، ومؤازرة عمليّة ونفسيّة له في معركته الدائرة مع أحداث الحياة^(٢).

وليس القصد من الزكاة هو سد حاجات الفقراء وإشباعها لبعض الوقت فقط، ولكن القصد منها هو إخراجهم من الفقر على الدوام، وذلك بتمليكهم الوسائل التي تحميهم من التردّي في الفقر مرة أخرى، وتنقلهم من الكفاف إلى الكفاية.

فالزكاة ليست إسعافاً مؤقتاً للفقير والمسكين، ثمّ يترك بعدها لأنياب الفقر، ومخالب الفاقة، كلاًّ فالزكاة كما شرّعها الله تعالى وبيّنها الرسول ﷺ، وطبقها الخلفاء الراشدون من بعده، دوريّة منتظمة، بحيث يهلّ العام الجديد، فيهلّ معه الخير على المستحقّين من حصيلة زكاة الأموال الحوليّة كالأنعام والنقود والتجارة والصناعة،

(١) «تنظيم الإسلام للمجتمع» تأليف: الإمام: محمد أبو زهرة ص[١٥٧] دار الفكر العربي - القاهرة.

(٢) «فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة» د/ يوسف القرضاوي (٢/٨٧٨).

ومثل ذلك كلما جاء الحصاد وافهم نصيبهم من زكاة الزروع والثمار^(١)، يقول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

إنَّ ماقرَّره الإسلام من الزكاة يمنع من تركيز المال في أيدي رجالٍ معدودين، وحرمان الكافة منه حرماناً مطلقاً^(٢)، فالزكاة تعمل على إغناء الفقراء إغناءً دائماً، وتحويلهم إلى ملائك، وتقريب الشقة بين الأغنياء والفقراء، وهذا ما لم يصل إليه دعاة الضمان الاجتماعي الحديث، ولم يلمحوا به مجرد حلم^(٣).

وقد ثبت في تايخ الإسلام أنَّ أموال الزكاة وحدها كانت تكفي الفقراء، بل حدث في بعض السنين أنه لم يجد الحكام فقراء يأخذون من الزكاة، فصرفوها إلى الزواج، وبذلك فإنَّ الزكاة كفيلاً بسدِّ فقر الأمة، ومحاربة الحاجة في المجتمع، وقد وصل المجتمع إلى صورته المثالية في عهد عمر بن عبد العزيز حيث كانت الزكاة تُجبي، فلا يجد عمَّالها فقراء يوزعونها عليهم، أو أحداً يقبلها منهم، وفي ذلك يقول يحيى بن سعيد: «بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية فاقتضيتها، وطلبت فقراء نعطيها لهم، فلم نجد فقيراً، ولم نجد من يأخذها منّا، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس»^(٤)، وعدم وجود الفقر والفقراء في عهد عمر بن عبد العزيز تأكيد جازم أن الناس كانوا في زمنه متكافلين متضامنين متعاونين، يسعى بدمتهم أذناهم، ويعطف غنيهم على فقيرهم.

(١) انظر: «دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها» د/ يوسف القرضاوي ص[٣٥].

(٢) «الإسلام دين عام خالد تحليل دقيق لمبادئ الدين الإسلامي» تأليف: محمد فريد وجدي (١٢٨/٢).

(٣) «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص[١١٣].

(٤) انظر: «شبهات حول الإسلام» محمد قطب ص[١٠٣].

وقد أثبتت الزكاة فاعليتها في علاج الفقر في تاريخ السلف الصالح؛ إذ كانت تؤخذ بتام حقها، وتصرف إلى مستحقيها، فأدّت إلى القضاء على الفقر في وقت وجيز، وتواترت قصص وأخبار صحيحة عن أن بعض ديار المسلمين خلت من الفقراء.

لقد بلغ الرّخاء والغنى - في ظلّ إخراج الزّكاة - حدّاً استطاع معه كلُّ ذى حقٍّ أن يحصل على حقّه من خزانة الدولة بلا تطلُّم، ولا طلب، ولا شكوى، فُقضيت الدُّيون، وتزوَّج غيرُ القادرين على تكاليف الزّواج، ووجهُ الفائض إلى التّنمية والعمل على رفع مستوى الإنتاج^(١).

ويذهب جوزويه دي كاسترد إلى أنّ «التوزيع العادل هو السبيل الوحيد الذي يبعث على الأمل في أن يعيش الإنسان في عالمٍ خالٍ من المناطق التي تُعاني وباء الجوع الأسود»^(٢).

الزكاة ودورها في محاربة الفقر:

الزكاة جزء مهم من نظام الإسلام الاقتصادي، ذلك النظام الفريد الذي عالج مشكلة الفقر، أو مشكلة المال على وجه العموم قبل أن تعرف الدنيا نظاماً عني بعلاج هذا الجانب الخطير من حياة الإنسان^(٣).

فالزكاة تعمل على القضاء على الفقر في المجتمع المسلم؛ إذ إنها تستهدف الفقراء في المقام الأول، وتذهب لسد الحاجات الأوليّة لهم؛ بل إن المهمة الأولى للزكاة هي علاج مشكلة الفقر حتى إنَّ النبي ﷺ لم يذكر في بعض الأحيان هدفاً للزكاة غير ذلك،

(١) «البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني» د/ عبد الحكيم عبد اللطيف الصعيدي ص [١٧٩].
 (٢) «جغرافية الجوع» تأليف: جوزويه دي كاسترد، ترجمة: زكي الرشيد، مراجعة: محمود موسى ص [٢٩] دار الهلال، القاهرة.

(٣) «العبادة في الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص [٢٥٣].

كما في حديثه لمعاذ بن جبل حين أرسله لليمن، وأمره أن يعلم من أسلم منهم أن «الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»، فكان رسول الله ﷺ يأخذ الزكاة من الأغنياء، ويضعها في حقها للفقراء، حيث اقتضت حكمة رسول الله ﷺ أن جعل في الأموال قدرًا يحتمل المواسة، ويكفي المساكين، ولا يحتاجون معه إلى شيء، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء^(١)، حيث تؤخذ الزكاة من الأغنياء لترد على الفقراء.

والزكاة هي مؤسسة الضمان الاجتماعي في الإسلام لمواجهة مشكلة الفقر، وذلك من خلال ضمان «حد الكفاية»، أو «تمام الكفاية» لكل مواطن؛ لتحريره من عبودية الحاجة مما عبّر عنه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۗ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣-٤]، بل إن الإسلام لا يحترم الملكية الخاصة، ولا يقبل التفاوت في الثروة والغنى إلا بعد حد الكفاية، أو تمام الكفاية لكل فرد؛ ذلك أنه لا يمكن أن تستقيم العقيدة، أو تنمو الأخلاق إذا لم يطمئن المرء في معيشته، ويشعر أن الدولة، أو المجتمع يقف معه، ويؤمّنه عند الحاجة^(٢).

والزكاة لا تحارب الفقر بمعونة مؤقتة أو دورية، وإنما بوسيلة وقائية توسع فيها دائرة التمليك وتكثر عدد الملاك؛ ذلك أن هدف الزكاة إغناء الفقير بقدر ما تسمح به حصيلتها، وإخراجه من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية الدائمة، وذلك بتمليك كل محتاج ما يناسبه ويغنيه.

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية (٨/٢ - ٩).

(٢) «العدل الاجتماعي في الإسلام» المستشار الدكتور/ محمد شوقي الفنجري ص (٢٨ - ٢٩).

والزكاة تنفق حيث جمعت، وهذا ما يقضي به العدل، وحسن التنظيم والتوزيع، وإشعار الفقير في كلِّ بلدٍ بأنَّ له نصيباً في هذا المال الذي يراه فيحرص عليه، فإذا فضل شيءٌ من الزكاة عن حاجة أهل البلد جاز نقله إلى من يستحقه في مكانٍ آخرٍ، أو إلى بيت المال^(١).

فليس من سياسة الإسلام أن تؤخذ الأموال من القرى والبوادي؛ لتنفق على العواصم، كما كان الأباطرة والملوك يفعلون في فارس والروم وغيرهما، قبل ظهور الإسلام^(٢)، فالغرض من الزكاة هو التكافل الاجتماعي، ومساعدة الأغنياء للفقراء في سد حاجتهم ومحاربة فقرهم.

كم يصرف للفقير والمسكين من الزكاة؟

اختلف الفقهاء في مقدار ما يُصرف للفقير والمسكين من مال الزكاة ما بين مضيئٍ وموسع، حسبما تراءى لكلٍ منهم من الدليل.

يقول الإمام أبو حامد الغزالي: «ومذاهب العلماء في قدر المأخوذ بحكم الزكاة والصدقة مختلفة، فمن مبالغ في التقليل إلى حدٍّ أوجب الاقتصار على قدر قوت يومه وليلته، وقال آخرون يأخذ الفقير إلى حدِّ الغنى، وحدُّ الغنى نصاب الزكاة، إذ لم يوجب الله تعالى الزكاة إلا على الأغنياء، وقال آخرون: حدُّ الغنى خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب.

وبالغ آخرون في التوسيع فقالوا: له أن يأخذ مقدار ما يشتري به ضيعة، فيستغني بها طول عمره، أو يبيئ بضاعة؛ ليتجر بها ويستغني بها طول عمره؛ لأنَّ هذا هو الغنى،

(١) «العبادة في الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص(٢٥٨ - ٢٥٩).

(٢) «دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها» د/ يوسف القرضاوي ص[٣٥].

وقد قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا أُعْطِيتُمْ فَأَغْنُوا، حَتَّى ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنْ مَنْ افْتَقَرَ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرٍ مَا يَعُودُ بِهِ إِلَى مِثْلِ حَالِهِ (١).

الرأي الراجح:

الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير أقداحًا من الجبوب، أو دريهمات من النقود، كما يتوهم كثيرٌ من الناس، وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق لمعيشته، لائق به بوصفه إنسانًا كَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى واستخلفه في الأرض، وأدنى ما يتحقق به هذا المستوى أن يتهيأ له ولعائلته طعام وشراب ملائم، وكسوة للشتاء والصيف، ومسكن يليق بحاله، وهذا ما ذكره ابن حزم في «المحلى»، وذكره النووي في «المجموع»، وفي «الروضة»، وذكره كثيرٌ من العلماء (٢).

دور الزكاة في زيادة الإنتاج:

الزكاة حينما تفرض على رؤوس الأموال النامية والعاطلة تحمل أصحابها على توظيف أموالهم توظيفًا منتجًا حتى لا تأكلها الزكاة، وبذلك فهي تحارب الاكتناز لما يُولِّدُهُ من كسادٍ وركود، وتشجيع الاستثمار المنتج بما يولده من خيرٍ ورخاء يعمُّ نفعُهُ الجميع (٣)، وبالتالي فهي تعمل على زيادة الإنتاج، ومحاربة الفقر في المجتمع.

فدور الزكاة في محاربة الفقر، ومحاربة البطالة، وزيادة الإنتاج لا يخفى، فمن أموالها يمكن إعطاء القادر العاطل ما يمكنه من العمل في مصارف الزكاة، ومنها يمكن أن يدرّب على عمل مهني يحترفه ويعيش منه، ومنها يمكن إقامة مشروعات جماعية مصانع،

(١) «إحياء علوم الدين» لأبي حامد الغزالي (١/ ٢٠١) طبعة الحلبي بتصرف، وانظر: «دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشرط نجاحها» د/ يوسف القرضاوي ص (٢٤ - ٢٥).

(٢) انظر: «دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية» ص (٣٠ - ٣١).

(٣) «اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام» د/ عبد الحميد محمد القاضي ص [٤٤٥].

أو متاجر، أو مزارع ونحوها ليستغل فيها العاطلون، وتكون ملكاً لهم بالاشتراك كلها أو بعضها، كما أنّها ضمان المعيشة الملائمة لكل عاجز عن اكتساب ما يكفيه.

الزكاة وعدالة التوزيع الاقتصادي:

الإسلام اعترف بالتفاوت الفطري في الأرزاق بين الناس، ولكن هذا الاعتراف بالتفاوت الفطري في الرزق معناه أن لا يدع الغني يزداد غنيً، والفقير يزداد فقراً، فتتسع الشقة بين الفريقين، ويصبح الأغنياء طبقةً كُتِبَ لها أن تعيش في أبراج من العاج، ويصبح الفقراء طبقةً كُتِبَ عليها أن تموت في أكواخ من البؤس والحرمان، بل تدخل الإسلام بتشريعاته القانونية؛ لتقريب المسافة بين هؤلاء وأولئك، فعمل على الحد من طغيان الأغنياء، والرفع من مستوى الفقراء^(١)، وذلك عن طريق الزكاة التي فرضها الإسلام على الأغنياء في أموالهم، وجعلها ركناً من أركانه.

فالزكاة تحقق درجة مناسبة من العدالة في التوزيع، وتقلل من التفاوت الشديد في الثروات، والدخول بين الأفراد، وبالتالي تقلل مما يولده التفاوت الاقتصادي من قلق وتوتر اجتماعي وصراع طبقي^(٢).

وبذلك فإنّ الزكاة تضمن توزيع العائد الاقتصادي، وتحقيق العدالة الاجتماعية، حتى لا يكون المال متداولاً بين الأغنياء فقط كما قال الله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

(١) «العبادة في الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص[٢٧٧].

(٢) «اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام» د/ عبد الحميد محمد القاضي ص[٤٤٥].

دور الزكاة في محاربة البخل والشح:

الزكاة تطهّر صاحبها من البخل، وذل التعلق بالمال، والخضوع له، ومن تعاسة العبودية للدرهم والدينار^(١)، حيث يجعله منفقاً في سبيل الله محارباً لشح نفسه، ﴿وَمَنْ يُؤْتِكُمْ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، وذلك بالبذل والعطاء، وإخراج زكاة ماله إلى الفقراء.

دور الزكاة في محاربة البطالة:

البطالة في حياتنا المعاصرة هي معنى من معاني الفقر، والزكاة تحريك للنمو الاقتصادي، وبناء للموارد البشرية؛ لأنها حرب على العطالة والتسول، فمن أموالها يمكن إعطاء القادر العاطل ما يمكنه من حرفته من أدوات أو رأس مال، ومنها يمكن أن يدرّب على عمل مهني يحترفه ويعيش منه، ومنها يمكن إقامة مشروعات جماعية يشتغل فيها العاطلون، فالزكاة عون للعاجزين عن الكسب من أصحاب القوة الجسدية الذين انسدت أبواب الكسب الحلال في وجوههم.

وإذا كانت نسبة زكاة النقود هي ٥, ٢٪ فالواجب أن تكون تنميتها بطريقة تدّر ربحاً أكثر من هذه النسبة، وهذا من شأنه أن يدفع العقول الاقتصادية المفكرة؛ لتفتش عن آفاق جديدة للتنمية والتمير، وتبحث عن أفضل الوسائل للكسب المشروع، الذي يتسع لإخراج الزكاة، وسد أبواب النفقات الشخصية، والتكاليف العائلية، والإسهام في أعباء المجتمع الأخرى^(٢).

(١) «مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية» د/ مريم أحمد الداغستاني ص [١٦] المطبعة الإسلامية الحديثة - القاهرة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٢) «دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها» د/ يوسف القرضاوي ص [٥٦].

فالزكاة وسيلة من وسائل منع تجميد المال وحبسه، إذ إنَّ صاحب المال عندما يُعطله عن العمل مع دفع زكاته، فهو يتنازل عن جزءٍ منه سنويًّا؛ ممَّا يُؤدِّي إلى تقلُّص رأس المال؛ ولتفادي هذا النقص فإنَّه يدفع المال إلى الاستثمار حتَّى لا ينقص سنويًّا بخروج الزكاة منه، فمثلاً لو كان هناك إنسان يملك الملايين ولا يستثمرها فهو سيدفع سنويًّا ٥، ٢٪ زكاة، ففي خلال سنوات ستزول هذه الملايين كلها، حتَّى تصل إلى أقل من نصاب الزكاة.

إذن فصاحب رأس المال مضطر لتشغيله وتنميته، إذا أراد المحافظة على رأسماله؛ حتى تكون الزكاة على حساب الربح، ويبقى رأس المال محفوظاً.

فنظام الزكاة يجعل رأس المال في حركةٍ دائمة، وذلك هو العنصر الأساسي في ازدهار النشاط الاقتصادي في الأمة، الذي هو سبب الرِّخاء، وارتفاع مستوى المعيشة، وبناء الحضارات على اختلاف أشكالها وألوانها^(١)، فالجزء الذي يؤخذ كل حول زكاة من مال المسلم يكون حافزاً له على تنمية ثروته، إمَّا بنفسه، أو بمشاركة غيره حتَّى لا تأكلها الزكاة، وهذه التنمية تعود على ربِّ المال بأضعاف ما أخذ منه^(٢).

وتساعد الزكاة على محاربة البطالة، فهي لا تعطى إلا للفقراء والمحتاجين، ولا تعطى للقوي لقوله **عَلَيْمُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ**: «لا تحل الصدقة - أي الزكاة - لغني ولا لذي مرّة سوي»^(٣).

(١) «الإسلام طهارة ونقاء» تأليف: د/ محمد شامة ص (١١٠ - ١١١).

(٢) «فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة» د/ يوسف القرضاوي (١٣٧٧/٢).

(٣) المرة: القوة، السوي: سليم الأعضاء رواه الخمسة وحسَّنه الترمذي، انظر: «سنن الترمذي» (١٣٧/٢)، و«سنن ابن ماجه» (٨٩/٢)، و«سنن أبي داود» (٤٢/٢)، و«سنن البيهقي الكبرى» (١٣/٧)، و«المستدرک على الصحيحين» للإمام النيسابوري (١٦٥/٢)، و«إرواء الغليل في

وهذا يعني أن الزكاة لا تحل للقوي الذي يستطيع أن يكسب من عمل يده، بالإضافة إلى هذا فإنَّ الزكاة تشجع أصحاب الأموال على استثمار أموالهم، وزيادة ما عندهم حتى لا تأكل الزكاة جميع ما عندهم من فضول الأموال، وقد ورد عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قوله: «ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة»^(١).

ولم يقف دور مؤسَّسة الزكاة على مجرد سد حاجة الفقير العاجز، بل إعطاء فرصة العمل للقادر عليه، فكثيراً ما أُعطي الفقير بما يُمكن أن نسمِّيه «رأس مال»؛ ليبدأ تجارة يُنمِّيها، أو يشتري الآلات لصناعة يعرفها^(٢)، وهذا بدوره يخلق فرصاً جديدة للعمل، ويساعد على محاربة الفقر والبطالة، وزيادة الإنتاج.

فالزكاة تساعد على حركة رؤوس الأموال، وتساعد على زيادة الأيدي العاملة بزيادة الإنتاج والمنتجين، وبهذا فإنَّ الزكاة تساعد في محاربة البطالة، التي هي معنى من معاني الفقر.

النظام الإسلامي يزيد الإنتاج ويقلل عدد الفقراء^(٣)؛

إنَّ طبيعة النظام الإسلامي توجب زيادة الإنتاج في الأمة، وصيانة ثرواتها من التبدُّد والضياع فيما لا ينفع، فالإسلام يحفظ طاقتها وثرواتها، وجهود أبنائها أن تستهلك في شرب الخمر والمسكرات، وفي اللهو والمجون، والسهر العابث الحرام، وفي الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

تخرِج أحاديث منار السبيل» للشيخ الألباني (٣/٣٨٦)، وكتاب «الأموال» للإمام الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ تحقيق وتعليق: محمد خليل هرَّاس ص [٥٤٦].

(١) رواه الدارقطني والبيهقي.

(٢) «الإسلام والضمان الاجتماعي» د/ محمد شوقي الفنجري ص [٣٧].

(٣) «دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها» د/ يوسف القرضاوي ص [٩٧].

إنَّ ما يتبدّد من الطاقات والأموال في ذلك العبث والفساد لدى بعض الأمم، يصونه الإسلام بقوانينه الملزمة، وتربيته العميقة، ويوفره سليماً قوياً؛ ليتّجه إلى العمل والتنمية والإنتاج.

فطبيعة النظام الإسلامي تُزيد من ثروة المجتمع، وتقلل نسبة البطالة، وعدد الفقراء فيه، وكلّما قلَّ عددُ الفقراء في أمة، وزادت ثروتها باطراد، والتزم أغنياؤها الطريق السليم في الإنفاق والاستهلاك، كانت مشكلة الفقر والفقراء فيها سهلة الحل، ميسورة العلاج، بل لا تكاد هذه المشكلة تبرز قط، ولا تُشكّل خطراً يُهدّد المجتمع.

الزكاة نظام اجتماعي؛

الزكاة ليست إحساناً فردياً، وإنما هي تنظيمٌ اجتماعيٌّ لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية، بل يقوم على مساعدات حكومية دورية منتظمة، مساعدات غايتها تحقيق الكفاية لكلِّ محتاج، الكفاية في المطعم والملبس والمسكن، وسائر حاجات الحياة، ولم يكن ذلك خاصاً بالمسلمين وحدهم، بل كلّ من يعيش في ظلِّ دولتهم من اليهود والنصارى^(١)، وسيأتي بيان ذلك لاحقاً.

وأداء الزكاة يكفل الرعاية الاجتماعية في المجتمع ضماناً لإبعاد شبح الحاجة من المجتمع^(٢)، ومن أجل ذلك فرض الإسلام الزكاة على القادرين لصالح الفقراء^(٣)؛ حتّى تتحقق الكفاية لكل فرد في المجتمع، ثم إنَّ الزكاة من عوامل التماسك والترابط بين الأمة، ومن عوامل المحبة والمودة بين الأغنياء والفقراء.

(١) «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص [١١١].

(٢) «هموم الأمة الإسلامية» د/ محمود حمدي زقروق ص [١٠٤] الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - مكتبة الأسرة.

(٣) «الأدلة الفقهية للعبادات والمعاملات» محمد سند الطنوشي ص [٦٦] دار الاعتصام - القاهرة

والشخص الذي يؤدي الزكاة ويساهم في مساعدة المحتاجين، ومعاونة الفقراء يشعر بالسعادة النفسية والرضا؛ لأنه انتصر على الضعف، والأثرة، والشح (١)، يقول الله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٨].

عقوبة مانعي الزكاة:

ومن أجل أهمية الزكاة في المجتمع الإسلامي ودورها في محاربة الفقر توعد الإسلام بالعقوبة الشديدة كل من منع الزكاة.

ففي عقوبة الآخرة يقول الله تعالى مهدداً الكافرين للذهب والفضة الذين لا يؤدّون منها حق الله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُوهُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْزْتُمْ ﴿[التوبة: ٣٤-٣٥]، ويقول الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿[فصلت: ٦-٧]، أي أن الله تعالى قد عدّ من لا يخرج الزكاة مشركاً، وتوعده بالويل، والويل هذا وادٍ في نار جهنم تستغيث جهنم من حره.

وقد جعل الحق تبارك وتعالى منع الزكاة سبباً لدخول النار فقال تعالى في مساءلة المجرمين: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ (٤٢) قَالُوا لَوْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ﴿[المدثر: ٤٢-٤٤].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعُ لَهُ زَيْبَتَانِ يَطْوِقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ» (٢)،

(١) «فقه العبادات» د/ عبد الله شحاتة ص (٣٤٠ - ٣٤١).

(٢) لهزمتيه أي: شدقيه.

ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] (١).

وفي عقوبة الدنيا يقول الرسول ﷺ: «ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين» (٢).

وهناك عقوبة أخرى شرعية قانونية يتولاها أولو الأمر في المجتمع الإسلامي، وفي هذه العقوبة جاء حديث رسول الله ﷺ في الزكاة «من أعطاها مؤتجراً - أي: طالباً الأجر - فله أجرها، ومن منعها فأنا آخذها وشرط ماله - أي: نصفه - عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيئاً» (٣).

ففي هذا الحديث الشريف يميز لولي الأمر مصادرة نصف مال من امتنع عن أداء زكاته، وهو نوع من العقوبة المالية التي يتخذها الحاكم عند الحاجة؛ ليؤدب بها الممتنعين والمتهين، وليست هذه العقوبة لازمة ولا دائمة، وإنما هي من العقوبات التعزيرية التي تخضع لتقدير ولي الأمر، واجتهاد أهل الحل والعقد في المجتمع الإسلامي.

ولم تقف عقوبة مانع الزكاة عند الغرامة المالية فحسب، بل يجوز لولي الأمر أن يستعمل العقوبة البدنية والحبس وغيرهما حسب المصلحة والحاجة، وأكثر من ذلك أن الإسلام يشرع سلل السيوف والحرب، وإعلان القتال والجهاد على الممتنعين المتمردين عن أداء الزكاة؛ ولهذا قاتل الخليفة أبو بكر الصديق مانعي الزكاة (٤).

(١) انظر: «صحيح البخاري» تحقيق: طه عبد الرؤوف (١/ ٣٧٢) كتاب الزكاة باب: إثم مانع الزكاة.

(٢) السنين أي: القحط والمجاعة.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(٤) «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص[٧٧].

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لما تُوفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: «لا إله إلا الله» فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإنَّ الزكاة حقُّ المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدُّونها إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقاتلتهم على منعها، فقال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «عرفت أنه الحقُّ» (١).

الضرائب:

السؤال المهم الذي يطرح نفسه: ماذا لو لم تكن الزكاة الفقراء؟

الزكاة ليست واجب الأغنياء الوحيد، فالمفروض عليهم أوسع من هذا فإنَّ عليهم أن يقدموا للفقراء ما يكفيهم، ولا يجوز لهم أن يمنعوا ما وراء الزكاة مادام هناك فقر قائم في المجتمع، وإلاَّ حوسبوا عليه يوم القيامة وعوقبوا، فهدف الفريضة هو إزالة الفقر، ومن ثمَّ كان المقدار الواجب هو ما يُزيل الفقر، ويكفي الفقراء، وهذه نظرة اجتماعية جليلة فالمشكلة في صميمها إنسانية، والهدف تحقيق الحياة الإنسانية الكريمة للفقير والمسكين.

وإذا لم تُؤتِ الزكاة ولا سائر الموارد الأخرى هدفها، وهو إغناء الفقراء، فعلى الموسرين في المجتمع أن يقوموا بكفائتهم، والكفاية هنا الإطعام والكسوة والعلاج وكل وسائل الحياة كل حسب حاجته وظروفه (٢).

(١) «صحيح البخاري (١/ ٣٧١) حديث رقم (١٣٩٩، ١٤٠٠)، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة.

(٢) «الجانب الإنساني للتكافل الاجتماعي في الإسلام أنموذج للعلاقات بين الذات والآخر في الثقافة العربية والإسلامية» د/ صابر عبد الدايم ص[٣٦]، المؤتمر السادس، كلية دار العلوم، جامعة المنيا في الفترة ٢٧-٢٩ ديسمبر ٢٠٠٩ م.

فإذا لم تكفِ الزكاة كان على أولياء أمور المسلمين أن يضربوا على الأغنياء من الضرائب ما يكفي لأن ينال كل مسلم فقير منزلاً يسكنه، وكسوتين في العام كسوة للصيف وأخرى للشتاء، وما يكفل له الطعام المغذي طول العام^(١).

فعن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - أن النبي ﷺ قال: «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا، أو عروا إلا بما يصنع أغنيائهم، ألا وإن الله يُحاسبهم حساباً شديداً، ويعذبهم عذاباً أليماً»^(٢).

فإذا لم يقيم الناس من أنفسهم برعاية الفقراء وأصحاب الحاجات والمرضى، فلإمام أن يفرض على الأغنياء ما يقوم بكفاية الفقراء، وقد روي عن النبي ﷺ: «إن في المال حقاً سوى الزكاة»^(٣)، وإذا لم يقيم الناس بأداء الحقوق اختياراً أُجبروا عليها إجباراً^(٤).

وتعد حرب الخليفة الأول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مانعي الزكاة، هي أول حرب في التاريخ تخوضها دولة من أجل الضمان الاجتماعي، وحق الفقراء والمحتاجين في أموال الأغنياء القادرين، واعتبار هؤلاء - أي مانعي الزكاة - في حكم المرتدّين

(١) «العدل الاجتماعي تحت ضوء الدين والفلسفة» إبراهيم عبد المجيد اللبان ص (٧٤-٧٥).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير».

(٣) أخرجه الترمذي كتاب: الزكاة، باب ما جاء في أن في المال حق سوى الزكاة ص [١٢٨]، حديث رقم: (١٥٩، ١٦٠)، وقد ضعفه الترمذي والألباني.

(٤) «الجانب الإنساني للتكافل الاجتماعي في الإسلام أنموذج للعلاقات بين الذات والآخر في الثقافة العربيّة والإسلاميّة» د/ صابر عبد الدايم ص [٣٦].

عن الإسلام وقال في ذلك قوله الشهيرة: «والله لو منعوني عقال بغير كانوا يعطونه رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه»^(١).

فمن حق الحكومة أن تفرض الضرائب العادلة، ومن واجبها أن ترعى الضعفاء وذوى الحاجات من الرعية، أمّا أن تأخذ الحكومة الضرائب من المواطن عند قدرته، وتهمله إذا عجز، فليس هذا من العدل والإنصاف^(٢).

فالفقه الإسلامي يميز للإمام أن يفرض من الضرائب الدائمة أو المؤقتة ما تدعو إليه الحاجة، وتستقيم به أحوال المسلمين، وعلى هذا الأساس فُرضت في عهود الخلافة ضرائب على الواردات، وعلى التجار الذين يمرّون ببعض نقاط المراقبة في البلاد الإسلامية، وعلى السفن التي تمرّ بموانئ هذه البلاد وعلى الحوانيت ودور صك النقود^(٣).

فالزكاة قد وُضعت لغاية وهي مكافحة الفقر، فإذا وجد من الأمر ما يجعل الزكاة غير قادرة على محو الفقر فإن غاية الشريعة آنذاك لم تتحقق، ومن ثمّ كان من المفروض أن تُقدّم من المال ما يُحقّق هذه الغاية.

وقد تبنّى ابن حزم هذه القضية وهي أنّ للفقراء حقاً يؤخذ من أموال الأغنياء ليرد على البائسين والمعوزين إن لم تكف الزكاة لردّ عارية الفقر عنهم^(٤)، ولذلك كان لوليّ الأمر فرض الضرائب على الشعب إذا كانت الموارد المالية للدولة لا تكفي بحاجتها،

(١) رواه البخاري انظر: «صحيح البخاري» تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (١/ ٣٧١) حديث رقم: [١٤٠٠] كتاب الزكاة باب: وجوب الزكاة، و(١/ ٣٨٦) حديث رقم [١٤٥٦] كتاب الزكاة باب: أخذ العناق في الصدقة.

(٢) «دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها» د/ يوسف القرضاوي ص[٣٩].

(٣) «حقوق الإنسان في الإسلام» د/ علي عبد الواحد وافي ص[٧٦].

(٤) «العدل الاجتماعي تحت ضوء الدين والفلسفة» إبراهيم عبد المجيد اللبان ص(٧٢ - ٧٤).

ويلتزم العدل في توزيعها حتى يتحقق الغرض الاجتماعي، وكان على الشعب الالتزام بهذا الواجب المالي في مقابل تمتعه بالحقوق التي تقدمها الدولة إليه (١).

وإذا تحققت الحاجة إلى المال، ولم يوجد مورد لسد هذه الحاجة إلا الضرائب لم يكن فرضها جائزاً، بل واجباً بشرط أن توزع أعباء الضريبة على الناس بالعدل بحيث لا يرهق فريق من الرعية لحساب فريق آخر، ولا تُحابي طائفة، ويضاعف الواجب على طائفة أخرى بغير مسوغ يقضي بذلك (٢).

إن الإسلام أجاز فرض الضرائب للضرورة إذا كانت الموارد المالية للدولة لا تفي بحاجات الجماهير الملحة والضرورية، واشترط الإسلام لذلك مراعاة العدالة، وضرورة تحقيق الغرض الاجتماعي الذي من أجله فرضت الضريبة (٣).

وفرض الضرائب لمواجهة متطلبات الحياة يجب أن يكون للضرورة فقط، وبقدر الحاجة، وأن لا يرهق الشعب بتحمّله ضرائب لا قدرة له على أدائها، وأن تُراعى عدالة التوزيع، وأن ترفع هذه الضرائب عند انتهاء أسباب فرضها.

(١) «نشرات الدين والحياة» ص (٦١ - ٦٢).

(٢) «فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها» د/ يوسف القرضاوي (٢/ ١٠٨١)، و«نشرات الدين والحياة» ص [٧٥].

(٣) انظر: «السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي» د/ أحمد الحصري ص (٥٥٠ - ٥٥١)، و«نشرات الدين والحياة» ص (٦٩ - ٧٠).

الوسيلة الثانية- العمل

دعوة الإسلام إلى العمل؛

العمل في شريعة الإسلام عبادة، وأهمُّ شيءٍ تقومُ عليه هذه الحياة هو العمل، ولا يمكن أن تقومَ حياةٌ بغيرِ عملٍ، فالعمل له أهمية كبيرة في حياتنا؛ لأنَّ إسلامنا الحنيف حثَّنَا على ذلك، ولا بُدَّ للإنسان أن يسعى لطلب الرزق الحلال، والبعد عن المحرمات حتى يبارك اللهُ عزَّوجلَّ في رزقه؛ لأنَّ الرزق بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وقد رُوي أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوبًا لَا يُكْفَرُهَا إِلَّا السَّعْيُ عَلَى الرِّزْقِ»^(١).

وقد حثَّ الإسلامُ على السعي والعمل، فجعله دليلاً على صدق التوكل على الله والثقة به، يقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنْكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرْوِحُ بَطَانًا»^(٢).

وقد رُوي أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَمْسَى كَالأَمْسَى مِنْ عَمَلٍ يَدُهُ أَمْسَى مَغْفُورًا لَهُ»^(٣)، فالعمل عنصر أساسي في الإسلام؛ لأنه وسيلة من وسائل استبقاء حياة الإنسان وتحقيق ذاته.

(١) رواه ابن ماجه وانظر: «دستور المهنة في الإسلام» عباس حسن الحسيني ص (٢٩٩-٣٠٠).

(٢) رواه أحمد والترمذي انظر: «سنن الترمذي» حديث رقم: [٢٢٦٦] (٤/٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح، و«سنن ابن ماجه» [٤١٦٤] باب التوكل واليقين (٤/١٧٥)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٣١٩)، و«الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير» لجلال الدين السيوطي (٢/٤٢٧)، و«جامع الأصول في أحاديث الرسول» لابن الأثير (١٠/١٤٠).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وقد ضعفه الهيثمي والسيوطي، انظر: «فيض القدير» (٦/٨٨)، والحديث الذي صححه السيوطي بلفظ: «من بات كالأمن من طلب الحلال بات مغفوراً له».

والعامل في الإسلام عابد لله، ومادام العمل عبادة فإن العامل في الإسلام يجرسه ضميره المؤمن، وتلومه نفسه «اللوامة» إن قصر في حق العمل، بمعنى أن عليه رقيباً من داخله يُذكره دائماً بربه، فللعامل في الإسلام قداسة ومنزلة رفيعة.

وقد ضمن الله الرزق لجميع عباده، بل لكل كائنٍ حيٍّ يدبُّ على هذه الأرض، فقال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات:٥٨].

لكن اقتضت سنة الله في الخلق أن هذه الأرزاق التي ضمنها، وتلك الأقوات والمعاش التي يسرها لا تنال إلاً بجهدٍ يبذل، وعملٍ يُؤدَّى^(١)، ولهذا رتب الله الأكل من رزقه على المشى في مناكب الأرض، فقال الله تعالى: ﴿فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك:١٥].

وقد ضرب الإسلام أمثلةً على نبل العمل، وعلى سمو منزلته بالأنبياء وهم أفضل الخلق، فقد مارسوا العمل ولم يجدوا حرجاً في ذلك، منهم آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ الذي عمل بالزراعة، وداود عَلَيْهِ السَّلَامُ الذي احترف الحدادة، وعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ عمل بالصباغة، وكان رسول الله ﷺ يتاجر في مال خديجة قبل بعثته، وعمل برعي الغنم والتجارة.

وفي البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم، وأنا كنت أرهاها لأهل مكة بالقراريط»^(٢)، وفي البخاري

(١) «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص [٤٤].

(٢) رواه البخاري وانظر: «موطأ الإمام مالك» (٢٧٣/١) باب الصلاة في مرابض الغنم، و«سنن ابن ماجه» (٧/٣)، و«جامع الأصول في أحاديث الرسول» لابن الأثير (٤/٦٧٧)، و«الجامع الصحيح المختصر» (٧٨٩/٢)، و«رياض الصالحين» للإمام النووي (١/٣١٨).

أيضاً من حديث المقداد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»^(١).

ويقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢﴾﴾ [الجمعة: ٩-١٠]، فمن سعى وانتشر في الأرض مبتغيًا من فضل الله ورزقه كان أهلاً لأن ينال منه، ومن قعد وتكاسل كان جديرًا بأن يُحرم^(٢).

هذا هو مبدأ الإسلام، الأرض قد هيأها الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وسخرها ذلولاً للإنسان، فينبغي أن ينتفع بهذه النعمة، ويسعى في جوانبها مبتغيًا من فضل الله^(٣)، والآيات في هذا الباب كثيرة وكلها تحثُّ على الإنتاج، وتدعو إلى العمل بعد الفراغ من العبادة مباشرة، ومن هذا المنطلق أمر الإسلام بالسعي إلى العمل والسير في جوانب الأرض بحثًا عن الرزق.

فعن رافع بن خديج أنه سأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيُّ الكسب أطيب؟ فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»^(٤)، والبيع المبرور هو الذي لا غش فيه ولا تدليس ولا احتيال ولا ربا ولا خداع.

(١) رواه البخاري انظر: «صحيح البخاري» تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (١٠/٢) كتاب البيوع باب: كسب الرجل وعمله بيده.

(٢) «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص [٤٤].

(٣) «الحلال والحرام في الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص [١١٢] الطبعة الثانية والعشرون - الناشر: مكتبة وهبه - القاهرة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٤) انظر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني (٧١/٩)، و«المستدرک علی الصحیحین» للنيسابوري (١٦/٣)، و«مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للهيثمي (٧٢/٤).

فالعامل له قيمة عالية في الإسلام؛ لأنه سبب لاستمرار وجود الإنسان في هذا الكون، فالله عَزَّوَجَلَّ خلق الإنسان، وكلفه بعدة أعمال؛ لينفع بها نفسه أولاً، ثم مجتمعه وليس هذا فحسب، بل ليتنفع بها في آخرته أيضاً، وأفضل دلالة على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، كما أن الإنسان يعمل؛ لبيحث عن رزقه، ويحقق به حاجاته المادية والمعنوية والفكرية؛ ولذلك عظم الإسلام من قيمة العمل ورفع شأنه حتى جعل منزلته من منزلة الجهاد في سبيل الله، وفي ذلك يقول كعب بن عجرة: مرَّ على النبي ﷺ رجل، فرأى أصحاب النبي من جلده ونشاطه ما أعجبهم، فقالوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صَغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعْفُهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِبَاءً وَتَفَاخُرًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ» (١).

مجالات العمل:

حثَّ الإسلام على العمل المشروع وذلك بالكسب من خلال مجالات متعددة منها:

١- الزراعة: وذلك عن طريق الغرس، والزراعة، واستثمار الأرض، واستخراج الأتوات منها، وقد رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ

(١) انظر: «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للهيتمي (٤/ ٥٩٦)، و«الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير» لجلال الدين السيوطي (١/ ٤١٠).

له»^(١)، وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»^(٢).

وقد أنكر الإسلام تعطيل الأرض الخصبة عن الزراعة، فإمّا أن يزرعها مالكها بنفسه، أو يعيرها لأخيه ليزرعها إن كانت فائضة عن قدرته وطاقته، وفي هذا جاء حديث رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه»^(٣).

٢- التجارة: وذلك بمزاولة العمل عن طريق ممارسة البيع والشراء، وقد وضع الإسلام للتجارة ضوابط شرعية، فحذّر الإسلام من الغش والربا، وكل ما يندرج في أكل المال بالباطل فقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»^(٤).

(١) أخرجه الترمذي وصححه وقال: حديث حسن صحيح انظر: «سنن الترمذي» (٢٥٩/١) حديث رقم [١٢٩٩]، وابن حبان [١١٣٩]، و«سنن أبي داود» (١١٣/٣)، و«فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني (١٧/ ٢٢٦)، و«الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير» لجلال الدين السيوطي (٤/ ٢٨)، و«جامع الأصول في أحاديث الرسول» لابن الأثير (١/ ٣٥٠)، و«إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» للشيخ الألباني (٦/ ٤)، و«مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للهيتمي (٤/ ١٨٥).

(٢) «رواه البخاري انظر: «صحيح البخاري» تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (٤/ ٨٢) كتاب الأدب باب: رحمة الناس بالبهائم.

(٣) رواه الترمذي والحاكم عن عبد الله بن عمرو، وحسنه في «صحيح الجامع الصغير»، وانظر: «السنة مصدر للمعرفة والحضارة» د/ يوسف القرضاوي ص [١٧٦]، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٤) رواه الترمذي والحاكم بإسناد صحيح وانظر: «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص [٤٥].

وقد كانت التجارة - وما تزال - عماد اقتصاديات المجتمع البشري، فكان لا بُدَّ أن تضع الشريعة الإسلامية ضوابط تحول دون تحوُّها إلى أداة هدمٍ لا بناء، فجاء نبي الرسول ﷺ من احتكار السلع للتحكم في أسعارها^(١).

وقد روى الإمام أحمد والطبراني عن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعه بعُظم من النار يوم القيامة»^(٢).

٣- الصناعة: كذلك حثَّ الإسلام على العمل في مجال الصناعات المختلفة، وقد ذكر القرآن الكريم بعض أنواعها كصناعة الحديد فقال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «ما أكل أحد قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإنَّ نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»^(٣)، وقد عمل داود عليه السلام بالحدادة.

وكذلك فعل ورثة الأنبياء من العلماء الربانيين فاشتهرت أسماء أمثال: البراز، والجصاص، والخوَّاص، والقطان، والزجاج.

(١) «حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام دراسة مقارنة» أسامة الألفي ص [٤٣].

(٢) «فقه السنة» السيد سابق (٣/١٦٢).

(٣) رواه البخاري، وانظر: «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص [٤٦].

مُحَارِبَةُ الْإِسْلَامِ لِلْبَطَالَةِ:

إِنَّ الْقَعُودَ عَنِ الْعَمَلِ، أَوْ الْاسْتِخْفَافَ بِهِ، أَوْ التَّهْوِينَ مِنْ شَأْنِهِ، أَوْ خَلُوَ النَّفْسِ مِنْ أَنَّهُ عِبَادَةٌ كُلُّ هَذَا مِمَّا يَخْفُفُ بِهِ مِيزَانَ الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَكَادَ لَا يُقَامُ لَهُ وَزْنٌ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ^(١)، وَلَا سَبِيلَ إِلَى كَسْبِ الْمَالِ فِي الْإِسْلَامِ سِوَى الْعَمَلِ طَالَمَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَادِرًا عَلَيْهِ، وَمِنْ وَاجِبِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ عَلَى نَفْسِهِ، فَيَعْمَلُ وَيَجْتَهِدُ، وَيَكْدُحُ وَيَعْرِقُ، وَيَبْذُلُ طَاقَتَهُ فِي السَّعْيِ إِلَى الْمَالِ الْحَلَالِ، الَّذِي يَكْفُلُ لَهُ الْعَيْشَ الْكَرِيمَ، وَيَقِيهِ ذُلَّ السُّؤَالِ، وَهُوَ الْحَرْمَانُ، فَالْعَمَلُ عِزَّةٌ وَكِرَامَةٌ، وَسَبِيلٌ لِرَفْعِ الْهَامَةِ^(٢).

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى قَوْمًا قَابِعِينَ فِي الْمَسْجِدِ بِدَعْوَى التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ فَعَلَاهُمْ عَمْرٌ بِدَرَّتِهِ، وَقَالَ كَلِمَتُهُ الشَّهِيرَةُ: «لَا يَتَّعَدَنَّ أَحَدُكُمْ عَنْ طَلْبِ الرِّزْقِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي» وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ السَّمَاءَ لَا تَمْطُرُ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

إِنَّ ذُرَّةَ عَمْرٍ إِنَّمَا هِيَ رِمَزٌ لِسُلْطَانِ الْقَانُونِ، وَرِقَابَةِ الْحُكُومَةِ، وَإِشْرَافِهَا عَلَى تَنْفِذِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ وَتَوْجِيهِاتِهِ، فَمَنْ لَمْ يَرِدْ عَهُ تَوْجِيهِ الْقُرْآنِ رَدَعْتُهُ عَقُوبَةُ السُّلْطَانِ.

وَقَدْ عَالَجَ الْإِسْلَامُ كَافَةَ الْبَوَاعِثِ النَّفْسِيَّةِ، وَالْمَعْوَقَاتِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي تَثْبُطُ النَّاسَ عَنِ الْعَمَلِ، فَمَنْ النَّاسُ مِنْ يُعْرِضُ عَنِ الْعَمَلِ بِدَعْوَى التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، وَانْتِظَارِ الرِّزْقِ مِنَ السَّمَاءِ، وَهَؤُلَاءِ قَدْ خَطَّاهُمُ الْإِسْلَامُ، فَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ لَا يُنَافِي الْعَمَلَ، وَاتِّخَاذُ الْأَسْبَابِ^(٣).

(١) «المسلمون ورسالتهم في الحياة» عبد الكريم الخطيب ص [٦٤] الطبعة الأولى - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

(٢) «قطوف من السنة» الشيخ حسن سري ص (١٨٣-١٨٤) الطبعة الأولى - مركز الإسكندرية للكتاب - الإسكندرية - ٢٠٠١م.

(٣) انظر: «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» د. يوسف القرضاوي ص (٤٢-٤٤).

والذي لا يعمل لقوته، وقوت أهله وولده يعرّض نفسه وأهله وولده للتهلكة أو الذلّة والمهانة بالاستجداء من الناس.

فالعَمَلُ صِيَانَةٌ لِلْكَرَامَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ حَتَّى لَا يَجْرَحَهَا السُّؤَالُ (١)، والرجال الأقوياء لا بُدَّ أَنْ تَهَيِّأَهُمْ وسائل العمل، والربح الذي يكسبونه من أعمالهم هو الدُعامة الاقتصادية الأولى في بناء كل مجتمع صحيح (٢)، فالإسلام لا يعرف الكسل ولا يجب اليأس ويقدر الأيدي العاملة.

إِنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ فِي مَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِ مُطَالِبٌ أَنْ يَعْمَلَ مَأْمُورٌ أَنْ يَمْشَى فِي مَنَاكِبِ الْأَرْضِ يَضْرِبُ فِي مَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا، وَيَأْكُلُ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

ومن الناس من يدع العمل بحجة التبتّل لطاعة الله تعالى، والانقطاع الكامل لعبادته التي من أجلها خلق الله الإنسان، لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وهؤلاء علّمهم رسول الله ﷺ أَنَّهُ لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الْعَمَلَ الدُّنْيَوِيَّ إِذَا اتَّقَنَ وَصَحَّتْ فِيهِ النِّيَّةُ، وَرُوعِيَّتْ فِيهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ فَهُوَ عِبَادَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَأَنَّ سَعْيَ الْإِنْسَانِ عَلَى مَعَاشِهِ لِيَعْفَ نَفْسَهُ، أَوْ يَعُولَ أَهْلَهُ، أَوْ يَحْسِنَ إِلَى أَرْحَامِهِ، أَوْ لِيَعَاوَنَ عَلَى عَمَلِ الْخَيْرِ، وَنَصْرَةِ الْحَقِّ، إِنَّهَا ذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَهَذَا قَرَنَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يَقْتُلُونَ

(١) «قطوف من حدائق السنّة المطهرة» د/ محمود محمد محمد عمارة الطبعة الأولى - مكتبة الإيوان للنشر والتوزيع - المنصورة - ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.

(٢) «الإسلام والأوضاع الاقتصادية» محمد الغزالي ص [١٤٢].

فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿ [المزمل: ٢٠]، فلا يجوز للمسلم ترك العمل باسم التفرغ للعبادة، أو التوكل على الله، ولو عمل في أقل الأعمال فهو خير من أن يسأل الناس.

عن الزبير بن العوام أن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس أعطوه، أو منعه»^(١).

فبيّن الحديث أن مهنة الاحتطاب على ما فيها من المشقة، وما يحوطها من نظرات الازدراء، وما يُرجى فيها من ربح ضئيل خيرٌ من البطالة، وتكفّف النَّاسِ^(٢).

ولقد حثَّ الرسول ﷺ على العمل اليدوي ومدحه وكرّمه؛ لكيلا يحقّر ذوو المواهب من يعملون بأيديهم، وليكثر العمّال الذين يحملون على كواهلهم، والصنّاع الذين يعملون بأيديهم، وتكريم العمل اليدوي فيه محاربة للطبقيّة، فلا تكون طبقة عاملة ينالها الاحتقار، وأخرى غير عاملة تنال التقدير^(٣).

وقد حث الإسلام على ضرورة إعطاء العامل حقه يقول الرسول ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(٤).

(١) رواه مسلم انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» (٤/١٤١) كتاب «الزكاة» باب (كراهة المسألة للناس)، و«فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني (١٤/٩٤)، و«سنن البيهقي الكبرى» (٦/١٥٣)، و«جامع الأصول في أحاديث الرسول» لابن الأثير (١٠/١٤٦)، و«مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للهيتمي (١١/٢٠٢)، و«الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير» لجلال الدين السيوطي (٣/٣٩٨).

(٢) «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص [٤١].

(٣) «المجتمع الإنساني في ظل الإسلام» تأليف الإمام: محمد أبو زهرة ص [١٣٢].

(٤) رواه ابن ماجه [٢٤٤٣]، وانظر: «سنن البيهقي الكبرى» (٦/١٢٠)، و«مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للهيتمي (٤/١٧٣-١٧٥)، و«الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير» لجلال الدين السيوطي (١/١٧٦).

حقوق العامل في الإسلام

للعامل في الإسلام العديد من الحقوق منها (١) :

١ - مناسبة الأجر للعامل:

فلا بد أن يكون أجر العامل على قدر عمله، يقول الله عزَّوجلَّ: ﴿وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥]، وعلى صاحب العمل ألا ينقص من أجر العامل؛ لأن الله عزَّوجلَّ حذَّر من ذلك في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّينَ ۗ ۝١ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١-٣].

٢- سرعة دفع الأجر للعامل: فنجد قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»، يدعو إلى سرعة الأجر للعامل، فلا يتباطأ صاحب العمل في إعطاء العامل أجره لحاجته إليه.

ولقد توعدَّ الله تعالى في الحديث القدسي الذي أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ توعدَّ ذلك الذي يبخس العمال والأجير حقه، فقال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، . . . ورجل استأجر أجيرًا فاستوفي منه ولم يعطه أجره» (٢).

٣ - مناسبة العمل للعامل: فالله عزَّوجلَّ جعل لكل إنسان عملاً يقدر عليه ويفهمه ويؤدِّيه بإتقان دون غيره، فالله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَنْهًا﴾.

[الطلاق: ٧]

(١) «دستور المهن في الإسلام» عباس حسن الحسيني ص (٣٠٤ - ٣٠٥).

(٢) رواه البخاري حديث رقم [٢٠٧٥].

واجبات العامل^(١)؛

جعل الإسلام لكل عمل أخلاقيات عامة لا بُدَّ أن يتحلَّى بها المسلم بصفة عامة والمسلم العامل خاصة، فعليه أن يتحلَّى بالصدق والأمانة وعدم الخداع؛ فالتاجر مثلاً يجب أن يكون سمحاً لا يعرف الخداع والطمع، ولذلك يقول ﷺ: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وسمحاً إذا اشترى، وسمحاً إذا اقتضى»^(٢).

وهكذا على كل من يقوم بعمل ما لا بُدَّ أن يتحلَّى بأخلاقيات الإسلام، وليكن شعاره «مَنْ عَشْنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

دور العمل في محاربة الفقر؛

الفقر مشكلة منتشرة، ولا بُدَّ من توفير فرص العمل حتى يكون للفقراء مصدر رزق ثابت، يمكن الاعتماد عليه في حياتهم.

والعمل هو السلاح الأوَّل لمحاربة الفقر، وهو السبب في جلب الثروة، وهو العنصر الأوَّل في عمارة الأرض التي استخلف الله فيها الإنسان وأمره أن يعمرها، قال الله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، والأصل في الشريعة الإسلامية أن يُجَارَبَ كُلُّ امْرِئٍ الْفَقْرَ بِسَلَاحِهِ، وَسَلَاحُهُ هُوَ السَّعْيُ وَالْعَمَلُ^(٣).

(١) «دستور المهنة في الإسلام» عباس حسن الحسيني ص (٣٠٤ - ٣٠٥).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (١٠/٢) حديث رقم [٢٠٧٦] كتاب البيوع باب: السهولة والساحة في الشراء والبيع، و«مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للهيثمي (١٣١/٤) باب الساحة والسهولة وحسن المبايعة، و«رياض الصالحين» للنووي (٥٠/٢).

(٣) «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص (٤١، ٥٧).

فالعامل هو أساس الكسب وعلى المسلم أن يمشي في مناكب الأرض ويتبغى من فضل الله، والعمل وإن نظر إليه بعض الناس نظرة استهانة أفضل من تكفُّفِ الناس، وإراقة ماء الوجه بالسؤال.

والمسلم مطالب بالسَّعي لكسب عيشه حتَّى لا يكون عالَّةً على أسرته، أو مجتمعِه، فإن ضاقت به السُّبل في بلدته فأمامه أرض الله واسعة يتبغى فيها الرزق الحلال (١)، ولا يحلُّ لمسلم أن يكسل عن طلب رزقه، باسم التفرُّغ للعبادة، أو التوكُّل على الله، فإنَّ السَّمَاءَ لا تمطرُ ذهبًا ولا فضة، كما لا يحلُّ لمسلم أن يعتمد على صدقة يُمنحها، وهو يملك من أسباب القوة ما يسعى به على نفسه، ويغنى به أهله ومن يعول، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: «لا تحلُّ الصدقة لغنيٍّ، ولا لذي مرَّة» أي: قوَّة.

ومن أشد ما قاومه النبيُّ ﷺ، وحرَّمه على المسلم أن يلجأ إلى سُؤالِ النَّاسِ، فيريق بذلك ماء وجهه، ويخدش مروءته وكرامته، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه» (٢).

والصَّحَابِيُّ الجليلُ عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: «لا يقعد أحدكم، وهو يقول: اللّهُمَّ ارزُقني»، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهبًا، ولا فضة»، وكل الصحابة كان لهم عمل، ولم يكن أحدهم عالَّةً على غيره، وقد ورد في الحديث الشَّريف: «مَنْ أَمْسَى كَالَا

(١) «حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام دراسة مقارنة» أسامة الألفي ص [٤٢].

(٢) «صحيح البخاري» (١/٣٩٠) حديث رقم [١٤٧٠]، كتاب: الزكاة، باب: الاستغفاف عن المسألة.

مِنْ عَمَلٍ يَدُّ يَدَهُ أَمْسَى مَغْفُورًا لَهُ»، وحينما قال النبي ﷺ لِصَاحِبِ يَدِ الْحَشِينَةِ «هَذِهِ يَدٌ يُجِبُّهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، فَهَذَا أَمْرٌ بِالْعَمَلِ (١).

وقد زاد الإسلام عملاً آخر للفقير القوي المكتسب بأن دعاه إلى العمل والحركة في الكسب، وطلب الرزق من كل طريق مباح، فعلى كل مسلم أن يسعى ويعمل ويجهد ملتمسًا الرزق في خبايا الأرض، وتحت أديم السماء، فهو بعمله يُغني نفسه بنفسه، ويسدُّ حاجته، وحاجة أسرته غير مفتقرٍ إلى معونةٍ من فردٍ، أو مؤسسة، أو حكومة، وهو بهذا قد أغنى نفسه من الفقر، وأسهم بنصيبٍ ما في إغناء المجتمع كله.

فعلى أبناء المجتمع الإسلامي أن يجندوا كل طاقاتهم، ويستغلوا كل ما يحتاجون إليه من ثرواتهم، ويستخدموا كل ما لديهم من قوى بشرية ومادية للتغلب على وحشية الفقر، وتحطيم أنيابه الكاسرة؛ إذ لا شك أن زيادة الإنتاج وتنمية موارد الثروة لها أثرها الفعال في محاربة الفقر (٢).

التعطف وعدم السؤال والسعي لكسب الرزق:

لا أدلُّ على أن العملَ فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ قادرٍ من قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، وأمرَ سبحانه وتعالى بالسَّعي في طلبِ الرِّزقِ بعدَ أداءِ العِبادةِ فقال اللهُ تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، والآيات في هذا الباب كثيرة، وكلها تحثُّ على الإنتاج وتدعو إلى العمل بعد الفراغ من العبادة مباشرة.

(١) «أسرارٌ من خزينة الأسرار» بقلم: علي فريح حسنين ص (١٢٢-١٢٣) مطبعة هشام بكفر الشيخ.

(٢) «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص (٥٥ - ٥٦).

والإسلام إذ يرفع من قيمة العمل يذم القعود عنه والاتكال على الآخرين؛ طمعاً في الصدقات والهبات التي يحصلون عليها عن طريق التسول مع ما في ذلك من مذلة ومهانة، وإراقة ماء الوجه، وقد حذر الرسول ﷺ بشدة من التسول فقد روي عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ»^(١)، وقد ضرب الإسلام أمثلة على نبل العمل وعلى سمو منزلته بالأنبياء وهم أفضل الخلق، فقد مارسوا العمل ولم يجدوا حرجاً في ذلك.

ومما يدلُّ على أهمية العمل، وضرورة استمراره، ما رواه أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَيَدُّ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةً فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرَسَهَا فليَفْعَلْ»، وبمثل هذه القواعد عالج الإسلام مشكلة الفقر، ودعا المسلم إلى العمل، وإلى الاعتماد على النفس بدلاً من التسوُّل والسؤال.

خطة عملية لمواجهة الفقر والحاجة:

تتجلى مسؤولية الدولة فيما تهيئه من سبل العمل للعاطلين، وتزودهم بأدواته وإعدادهم مهنيًا لذلك، روى أصحاب السنن من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَائِلًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» فقال الرجل: بلى جِلسُ نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء، فقال: «اأنتني بهما» فأثأه بهما فأأخذهما رسول الله ﷺ وقال: «من يشترى هذين؟» قال رجل: أنا آأخذهما بدرهم، قال: «من يزيد على درهم؟» مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا

(١) انظر: «صحيح البخاري» تحقيق: طه عبد الرؤف سعد (١/ ٣٩١) حديث رقم [١٤٧٤] كتاب: الزكاة باب: من سأل الناس تكثراً، و«صحيح مسلم بشرح النووي» (٤/ ١٤٠) كتاب: الزكاة: باب كراهة المسألة للناس.

أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشترِ بأحدهما طعامًا وانبذه إلى أهلك، واشترِ بالآخر قدومًا فائتني به» فشَدَّ فيه رسول الله ﷺ عودًا بيده ثم قال له: «اذهب فاحتطب وبيع، ولا أرينك خمسة عشر يومًا»، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبًا، وببعضها طعامًا^(١).

إنَّ هذا الحديث يحتوي خطوات سبَّاقة سبق بها الإسلامُ في محاربة الفقر كُلِّ النُّظم التي لم تعرفها الإنسانيَّة إلاَّ بعد قرونٍ طويلةٍ من ظهور الإسلام. إنَّه يُعالجُ مشكلةَ السَّائل المحتاج بالمعونة الماديَّة الوقيَّة، ولم يُعالجها بالوعظ المجرَّد، والتَّنفير من المسألة، ولكنَّه أخذ بيده في حل مشكلته وعلاجها بطريقةٍ ناجحة.

فالإنسان لا يلجأ إلى السُّؤال وعنده شيءٌ يستطيع أن ينتفع به في تيسير عمل يُغنيه، وعلم الإسلام الإنسان أن كلَّ عملٍ يجلب له رزقًا حلالًا هو عمل شريف كريم ولو كان احتطاب حزمة حطب، فأرشده إلى العمل وهيأ له آلة العمل، ولم يدعه تائهاً حيرانًا^(٢).

فهذان طريقان في معالجة الفقر أحدهما تسهيل العمل، والثاني تهيئة الفرص للقوى والمواهب أن تعمل^(٣)، وذلك حتَّى يزيد الإنتاج، ويتلاشى الفقرُ والبطالة بين أبناء المجتمع الإسلامي.

(١) رواه أبو داود حديث رقم [١٣٩٨].

(٢) «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص (٥٤ - ٥٥).

(٣) «المجتمع الإنساني في ظل الإسلام» تأليف الإمام: محمد أبو زهرة ص [١٣٥] دار الفكر العربي - القاهرة.

الوسيلة الثالثة- الصدقات

حَبَّبَ الإسلامُ إلى الأغنياء التَّصَدُّقَ على الفقراءِ والمساكين، وجعل هذا التَّصَدُّقَ من أكبر القربات، وأعظمها أجرًا، وجعل اكتناز الأموال وعدم إنفاقها في سبيل الله من كبار المعاصي، وتوعَّد المكنزين بأشدَّ عقوبة يوم القيامة.

يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿التوبة: ٣٤-٣٥﴾.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَمْ يَأْتِ بِذَكَرِهِ مِثْلَ لَهْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعٌ لَهُ زَبِيَّتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي شَدَقِيهِ - ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ»، ثم تلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] (١).

ويذكر لنا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثًا يبيِّن فيه مسئولية المجتمع عن الفقراء، وأن الأغنياء إذا أمسكوا عن إخراج الزكاة والصدقات نزع الله البركة من أموالهم، وأصابها الخسران والتلف، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا وَيُنَادِي مَلَكَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا» (٢).

(١) انظر: «صحيح البخاري (١/٣٧٢) حديث رقم [١٤٠٣]، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.
(٢) انظر: «صحيح البخاري» تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (١/٣٨٢) كتاب الزكاة، و«صحيح مسلم بشرح النووي» (٤/١٠٣) كتاب الزكاة باب: في المنفق والممسك.

يقول الله تعالى في شأن الصدقات: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوءَ صَدَقَاتِكُمْ بِأَمِّنٍ
وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ
تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الْكَافِرِينَ ﴿ [البقرة: ٢٦٤]، ويقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ
فَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٣٧﴾ إِن تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن
تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿ [البقرة: ٢٧٠-٢٧١]، ويقول الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ
وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿ [البقرة: ٢٧٦].

ويقول الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٠﴾ وَأَتَّقُوا يَوْمًا
تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿ [البقرة: ٢٨٠-٢٨١]،
ويقول الله تعالى: ﴿الْمُرَّعِلْمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ
اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿ [التوبة: ١٠٤]، ويقول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَى ﴿٥﴾ وَصَدَقَ
بِالْحَسَنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيسِرَهُ لِلْعِسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيسِرَهُ لِلْعِسْرَى ﴿١٠﴾
وَمَا يُعْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ﴿ [الليل: ٥-١١].

والصدقة مطهرة للمال، تخلصه من الدخن الذي يصيبه من جراء اللغو، والحلف
والكذب، والغفلة، فقد كان النبي يوصي التجار بقوله: «يا معشر التجار، إن هذا البيع
يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة»^(١).

(١) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

وقد أحاط الإسلام بذل الصدقة بسياج من التكريم، هو سياج السرية، صيانةً للمحتاج من ابتذال شخصيته، وامتهان إنسانيته، ورغبةً في الإبقاء على عزّة نفسه، وكذلك صيانةً للمعطي من الرياء والتظاهر^(١).

والزكاة والصدقات هما عصمة المجتمع المؤمن من تسلل الشيوعية اليهودية إلى صفوف المسلمين؛ إذ أنّها لا تتسلل إلا حيث يسود الفقر والتعفن الأخلاقي، واليأس والعجز^(٢)، والزكاة حمايةً للمجتمع من تسرب الفقر إليه، ومن تسرب الشيوعية إلى أبناء المجتمع الإسلامي.

والصدقة متروكة لاختيار الأفراد في قدرها، وقد حث الإسلام على الصدقات الاختيارية، وأمر بالإنفاق ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلاً، وقد عدّ الإسلام الإنفاق تطهيراً للنفس، وتحليصاً لها من آثامها.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا نُفْقِدُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠]، ويقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ ثَمَرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا - فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَرِيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يَرِي أَحَدُكُمْ فُلُوهُ أَوَّلَ مَا يُؤَلَدُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»^(٣).

وقد مدح الحق تبارك وتعالى الصدقة الخفية؛ لأنّها أقرب إلى الإخلاص من العلنة، وفي ذلك يقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ

(١) «الآثار الاجتماعية للزكاة» د/ إبراهيم فؤاد أحمد علي ص [٣٧].

(٢) انظر: «هذا حلال وهذا حرام» عبد القادر أحمد عطا ص [٨٣] دار الاعتصام - القاهرة.

(٣) رواه البخاري انظر: «صحيح البخاري» تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (١/ ٣٧٤) كتاب الزكاة باب: الصدقة من كسب طيب.

فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴿ [البقرة: ٢٧١]، فأخبر الحقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ إعطاءها للفقير في خفية خيرٌ للمنفق من إظهارها وإعلانها، وجعل الإخفاء بإتيان الفقراء خاصة.

ومقصد الصدقات هو ربط قلوب المؤمنين برباط الحب الأخوي؛ ليقوم التعاون بين الجميع في أعمال العمران^(١)، والصدقة في حال الصحة والقوة أفضل من الوصية بعد الموت أو حال المرض والاحتضار كما في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيحٌ شحيحٌ، تأمل الغنى وتخشى الفقر»^(٢).

وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين أوصى عماله على الصدقة: «إذا أعطيتهم فأغنوا، كرروا عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل»^(٣).

الوقف «الصدقة الجارية»:

الوقف لغةً: الحبس والمنع، وهو مصدر وَقَفَ^(٤)، والوقف اصطلاحًا: حبس الأصل وتسييل المنفعة، فقوام الوقف حبس العين، فلا يتصرف فيها بالبيع، والرهن،

(١) «هذا حلال وهذا حرام» عبد القادر أحمد عطا ص [١٨٨].

(٢) رواه مسلم انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» (١٣٣/٤) كتاب الزكاة باب: بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، و«سنن ابن ماجه» (٩٠٣/٢) باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت، و«سنن البيهقي الكبرى» (٤/١٨٩-١٩٠)، و«فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٤/١٦٩)، و«الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير» لجلال الدين السيوطي (١/١٩٠)، و«جامع الأصول في أحاديث الرسول» لابن الأثير (١١/٦٢٧)، و«إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» للشيخ الألباني (٦/٥٠)، و«مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للهيثمي (٦/٣٤٥)، و«رياض الصالحين» للنووي (١/١٠٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي.

(٤) «لسان العرب» لابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم مادة «وقف» (٩/٣٥٩)، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٨٨ هـ، ١٩٦٨ م.

والهبة، ولا تنقل بالميراثٍ وصرف المنفعة لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقف^(١)، وهو أيضًا: «حبس العين على أن تكون مملوكة لأحد من الناس، وجعلها على حكم ملك الله تعالى، والتصرف بريعها على جهة من جهات الخير في الحال أو في المال»^(٢).

والوقف بذلك صدقة من صدقات التطوع، يقوم بها الإنسان بمحض إرادته، حيث يهب جزءاً من أمواله يخصصه لعملٍ من أعمال البر خدمةً للصالح العام، وتقرباً إلى الله تعالى مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿وَمَا نَقَدُوا لِنَفْسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠]، وقول النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(٣).

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أصاب عمر أرضاً من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس^(٤) منه، فكيف تأمرني فيها؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث»، فتصدق بها عمر على الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضعيف وابن السبيل^(٥).

(١) انظر: «المغنى الكبير» لابن قدامة المقدسي (١٨٦/٦) مكتبة الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م، و«محاضرات في الوقف» للإمام محمد أبو زهرة ص[٤١]، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة د.ت.

(٢) «الفقه الإسلامي وأدلته»، د/ وهبه الزحيلي (١٥٣/٨) الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، سوريا ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، وانظر: «أحكام الوقف» زهدي يكن ص(٧-١٠) الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م.

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٩٥/٦) كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، الطبعة الثالثة، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٤) أي: أغلى وأفضل.

(٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٩٦/٦) كتاب الوصية باب: الوقف.

وكان يُعبّرُ في العهودِ الإسلاميَّةِ الأولى عن الوقفِ بالصدقة^(١)، وأول من دوّن الأوقاف، وكانت أحباسًا في يد أهلها، هو القاضي «توبة بن ممز» في زمن هشام بن عبد الملك بن مروان^(٢)، وكان الإشرافُ على الأوقافِ مرتبطًا بالدولةِ الإسلاميَّةِ في جميعِ عهودِها حتى أواخرِ العهدِ العثماني، لاسيَّما وأنَّ بعضَ الأوقافِ كان يُشرفُ عليها السلطانُ مباشرةً، والقسم الآخر كان تحت «نظارة الأوقاف^(٣)»، في جميع أنحاء البلاد الإسلاميَّة^(٤).

وقد شرع الله الوقف لما فيه من قربيةٍ إليه، ولما فيه من عطفٍ على ذوى الأرحام والفقراء، وكذلك لما فيه من رعايةٍ لمصالحِ المسلمين، فللوقف دورٌ اقتصاديٌّ عظيمٌ، فمن خلاله يتمُّ توفيرُ الحاجاتِ الأساسيَّةِ للفقراء، وهذا ينعكسُ بصورةٍ مباشرةٍ في تنمية القوى البشرية، وتطويرِ قدراتها بحيثُ تزيدُ إنتاجيَّتها بما يحقِّقُ زيادةَ عواملِ الإنتاجِ.

ويسهمُ الوقفُ في زيادةِ المواردِ المتاحة للفقراء بما يرفعُ مستوى معيشتهم، ويقللُ الفجوةَ بينهم وبين الأغنياء، كما يسهمُ الوقفُ أيضًا في زيادةِ الادخارِ فهو يُمثلُ نوعًا من الادخارِ؛ لأنَّه يحبسُ جزءًا من المواردِ عن الاستهلاكِ فضلًا عن أنَّه لا يترك الثروة المحبوسة عاطلةً، وإنما يُوظِّفها وينفقُ صافي ريعها في الغرضِ المخصص له.

(١) «أحكام الوصايا والأوقاف»، محمد مصطفى شلبي ص[٣١٩]، الطبعة الرابعة، الدار الجامعيَّة، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، وانظر: «تطور تنظيم الوقف في لبنان نموذج رعاية اليتامى في مدينة بيروت» د/ حنان إبراهيم قرقوتي ص[٩٧] مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، العدد ١٢، السنة السابعة، جمادى الأولى ١٤٢٨هـ، مايو ٢٠٠٧م.

(٢) «أحكام الوصايا والأوقاف» محمد مصطفى شلبي ص[٢٨٧]، وانظر: «تطور تنظيم الوقف في لبنان نموذج رعاية اليتامى في مدينة بيروت» د/ حنان إبراهيم قرقوتي ص[٩٧].

(٣) «نظارة الوقف» وزارة الأوقاف بالمفهوم المعاصر.

(٤) «تطور تنظيم الوقف في لبنان نموذج رعاية اليتامى في مدينة بيروت»، د/ حنان إبراهيم قرقوتي ص[٩٧].

وتتمثل الوظيفة الاجتماعية للوقف في مساعدة الفقراء، والمساكين، والمرضى، والمعوقين، والمحتاجين، بهدف تحقيق وترسيخ مبدأ التكافل الاجتماعي بين أبناء المجتمع الإسلامي، ولا شك أن انتشار التضامن الاجتماعي بين المسلمين ينبع من الحالة الإنسانية المتراحة بين أفرادِهِ، وهي الدافع الأساس لإنشاء الكثير من الأوقاف بين المسلمين.

ويعملُ الوقفُ على إيجاد عنصر التوازن بين الفقراء والأغنياء في المجتمع المسلم، وتنظيم الحياة من خلال تأمين حياة كريمة للفقير، وإعانة العاجزين من أفراد الأمة، وحفظ كرامتهم من غير مضرّة بالأغنياء، فيتحصل من ذلك مودة وألفة، وتسود الأخوة، ويعمُّ الاستقرار^(١).

وقد أثرت مؤسّسة الوقف الحياة الاقتصادية في انتصارها لمبدأ الملكية العامة على حساب الملكية الخاصة، والحدّ من تداول الملكية العقارية وحبسها عن التداول، وتأثيرها على نظام الإقطاع، بالإضافة إلى دور الوقف في خلق فرص العمالة، وهو بذلك يسهم في حلّ قضايا البطالة، والقضاء على ظاهرة الفقر في المجتمع الإسلامي.

(١) انظر: «تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده» مجاهد الإسلام القاسمي ص[٣٨] ضمن كتاب: «دراسات فقهية معاصرة»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، و«الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية» د/ أيمن محمد عمر العمر ص[٤٣]، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد ٦٠، السنة ٢٠، محرم ١٤٢٦هـ، مارس ٢٠٠٥م.

الوسيلة الرابعة- القرض الحسن

شرع الإسلام القرض الحسن لمحاربة الفقر، «والقرض هو: المال الذي يُعطيه المقرض للمقرض؛ ليردّ مثله إليه عند قدرته عليه، وهو في أصل اللغة القطع، وسمّي المال الذي يأخذه المقرض بـ «القرض»؛ لأنّ المقرض يقطعه قطعةً من ماله، والقرض الحسن قربةً يتقرّب بها المسلم إلى الله سبحانه وتعالى لما فيه من الرفق بالناس، والرحمة بهم، وتيسير أمورهم، وتفريج كربهم»^(١).

يقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠].

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(٢).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِشَانِيَةِ عَشْرِ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيْلُ، مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟، فَقَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرَضُ لَا يَسْتَقْرَضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ»^(٣).

والإسلام يدعو إلى القرض الحسن، ويثيب عليه أحسن مثوبة، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّ لِيَرْبُؤُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

(١) «فقه السنة» السيد سابق (٣/ ١٨٢).

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي، «صحيح مسلم بشرح النووي» حديث رقم [٢٦٩٩]، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

(٣) «فقه السنة» السيد سابق (٣/ ١٨٣).

وعقدُ القرضِ يُقصد به الرفق بالناس، ومعاونتهم على شئون العيش، وتيسير وسائل الحياة، وليس هو وسيلةً من وسائل الكسب، ولا أسلوبًا من أساليب الاستغلال؛ ولهذا لا يجوز أن يردَّ المقرضُ إلى المقرض منه إلا ما اقترضه منه أو مثله تبعًا للقاعدة الفقهية: «كل قرضٍ جرَّ نفعًا فهو ربا»^(١).

وبذلك فإنَّ القرآنَ الكريمَ قد سلك سبيلًا رائعا من شأنه أن يزيد في تكريم الإنسان في حالة فقره وعوزه، فقد علّمنا الله سبحانه وتعالى أنه هو الذي يأخذ الصدقات، وأبعد عن الفقير صورة اليد السفلى، كما أنه صوّر الإنفاق في سبيل الله على أنه قرضٌ حسنٌ يُقرضه الغنيُّ لله سبحانه وتعالى، وبذلك نقلت هذه الصورة عمليةَ الزكاةِ والصدقةِ من تعاملٍ بين الغني والفقير إلى تعاملٍ الغني مع الله سبحانه وتعالى^(٢).

والله تبارك وتعالى يضاعف للمقرض أجره، يقول الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ الله قرضًا حسنًا فيضعفه له، وأضعافًا كثيرة﴾ [البقرة: ٢٤٥]، ويقول الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ الله قرضًا حسنًا فيضعفه له، وله أجرٌ كريمٌ﴾ [الحديد: ١١]، ويقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا الله قرضًا حسنًا يضعف لهم ولهم أجرٌ كريمٌ﴾ [الحديد: ١٨]، يقول الله تعالى: ﴿إِنْ تُقرضُوا الله قرضًا حسنًا يضعفه لكم ويغفر لكم والله شكورٌ حلِيمٌ﴾ [التغابن: ١٧].

وبذلك فقد رغب الإسلام في الإقراض، بل وطلب من الدائن الصبر في حالة عسر المدين، وجعل للمدين حقًا في الزكاة، وأوجب على الدولة سداد الدين حين انقطاع الأمل عن المقرض في سداد دينه.

(١) هذه القاعدة صحيحة شرعًا، وإن كان لم يثبت فيها حديث، انظر: «فقه السنة» (٣/ ١٨٤).

(٢) «الأثار الاجتماعية للزكاة» د/ إبراهيم فؤاد أحمد علي ص [٣٨].

الوسيلة الخامسة - الإنفاق في سبيل الله

أوجب الإسلام في حالات الشدة والضرورة أن يعود القادر على المحتاج بما يسد حاجته، فقد روى أبو سعيد الخدري حال النبي ﷺ في سفرٍ وشدة فقال: كُنَّا فِي سَفَرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ زَادٍ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَيَّ مِنْ لَدُنِّي، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ (أَي مَطِيَّةً) فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَيَّ مِنْ لَدُنِّي، ثُمَّ أَخَذَ يُعَدِّدُ مِنْ أَصْنَافِ الْأَمْوَالِ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ لَيْسَ لَنَا مِنْ مَالِنَا إِلَّا مَا يَكْفِينَا»^(١).

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِمَّا قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾ [إبراهيم: ٣١]، ويقول الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَانْفِقُوا لِلَّهِ مَا أَسْطَظَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِنَفْسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَفْسِهِ فَاُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

وقد جعل النبي ﷺ الغنى مع الإنفاق بمنزلة القرآن مع القيام به، وذلك في قوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل والنهار».

وقد أمر الله تبارك وتعالى بالإنفاق؛ لنيل البر فقال تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، ويقول الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ

(١) أخرجه البخاري، وانظر: «حقوق الإنسان في الإسلام» د/ علي عبد الواحد وافي ص [٨١].

اللَّهُ كَمَثَلِ حَبَّةِ أَنْبَتٍ سَبَعِ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿البقرة: ٢٦١﴾.

وقال الله تعالى مبيّناً ثواب الإنفاق في سبيله: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنْأً وَلَا أَدَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿البقرة: ٢٦٢﴾، وقال الله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَدَىٰ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ ﴿٢٦٣﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَفَرَكَهُ صَدَدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿البقرة: ٢٦٣-٢٦٤﴾.

ورغب رسول الله ﷺ في الإنفاق، وفي إطعام الطعام، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطعم أخاه خبزاً حتّى يُشبعه، وسقاه ماءً حتّى يرويه بعدّه الله عن النار سبع خنادق، بعد ما بين الخندقين مسيرة خمسمائة سنة»^(١).

وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «أيما مسلمٍ كسا مسلماً ثوباً على عرى، كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلمٍ أطعم مسلماً على جوع، أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلمٍ سقى مسلماً على ظمإٍ، سقاه الله عزّ وجلّ من الرّحيق المختوم»^(٢).

(١) رواه الحاكم وقال: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي (٤/١٢٩)، وانظر: «رياض الأحباب من كلام خير العباد» تأليف: الشيخ/ محمد يوسف الكاندهلوي ص [٢٣٣] الناشر: مطبعة الضياء - القاهرة، ٢٠٠١م.

(٢) رواه أبو داود باب: في فضل سقي الماء حديث رقم [١٦٨٢]، وانظر: «رياض الأحباب من كلام خير العباد» تأليف: الشيخ/ محمد يوسف الكاندهلوي ص [٢٣٣].

الوسيلة السادسة- الكفارات

الكفارة هي: ما يكفر به الإثم، وسميت الكفارات بهذا الاسم؛ لأنها تكفر الذنوب وتمحوها وتسترها، وكفارات الذنوب من أبواب معالجة الفقر، حيث لم يقف الإسلام في علاج الفقر عند فرض الزكاة وإنما شرع للبر في العبادات والمعاملات موارد شتى منها الكفارات، وهي: العقوبات الدنيوية المكفرة لبعض الذنوب.

فعمد الإسلام إلى طائفة من الجرائم والخطايا التي يكثر حدوثها وجعل كفارتها إخراج الأموال والتصدق بها على الفقراء^(١)، ولا شك أن هذه العقوبات المالية مألها إلى الفقراء الذين ينتفعون منها، ومن هذه الكفارات:

١- كفارة الحنث في اليمين؛

يحنث الرجل في يمينه فيكفر بإطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، ويقسم أن لا يفعل شيئاً ثم يرى أن فعله خير من تركه، فيكفر بإطعام المساكين ثم يفعله، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ؛ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾

[المائدة: ٨٩].

ففي هذا النص القرآني نجد أن كفارة اليمين أربعة أنواع ثلاثة منها على التّخيير، وهي إطعام عشرة من الفقراء، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يقدر على أيّ منها فعليه صيام ثلاثة أيام.

(١) «حقوق الإنسان في الإسلام» د/ علي عبد الواحد وافي ص[٧٧].

ويشترط في العشرة مساكين الذين يطعمهم أن يكونوا مسلمين، وأن يكونوا أحراراً؛ لأنَّ العبد تكونُ نفقته على سيِّده، وسيده ليس فقيراً، وألاً يكونوا ممن تجبُّ على الحالفِ نفقته، فإن كان الفقراء مرضى لا شهية لديهم، أو كانوا أطفالاً صغاراً، كان لا بُدَّ من إعطائهم ما يُعادل مدّاً أو رطلين.

وأما الكسوة فيكفي فيها للرجل ثوب يستر جميع بدنه، وللمرأة ثوب سابغ وخمار، ولا يشترط في القماش الذي يكسى منه أن يكون من أوسط ما يلبس أهل البلد؛ لأنَّ المراد الستر، وليس الزينة^(١).

٢ - كفارة الظهار:

وهو أن يقول الرجل لامرأته أنتِ علىَّ كظهر أمي، أو عبارة من هذا القبيل، ثمَّ يرغب في مراجعتها فيطعم ستين مسكيناً أو يحرر رقبة.

يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا ذَلِكَ تَوَعُّظٌ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِيَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ [المجادلة: ٣-٤]، فإطعام المساكين هنا وسيلة لمحاربة الجوع والفقر عندهم.

٣ - كفارة الجماع في نهار رمضان:

وهو ما يبطل الصيام، ويوجب القضاء والكفارة، وقد بيَّنها رسول الله ﷺ في الحديث الذي أخرجه البخاري عن الرجل الذي وقع على امرأته في نهار رمضان،

(١) «فقه العبادات وملحق عن الأئمة - الأيمان - النذور» عبد الجليل شلبي ص [٢٩٠] وزارة الأوقاف، الإدارة العامة لمراكز الثقافة الإسلامية، مطبعة وزارة الأوقاف، القاهرة.

فقال له الرسول ﷺ: «هل تجد ما تعتق رقبة؟ هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟»^(١).

فتجب الكفارة على من جامع زوجته في نهار رمضان عمداً؛ لأنه أفسد صومه، وكفارة الجماع في نهار رمضان ثلاثة أنواع^(٢): العتق، والصيام، والإطعام.

١- العتق: ويقصد به تحرير رقبة.

٢- الصيام: فإن عجز عن العتق، أو لغياب العتق، فيجب عليه صوم شهرين متتابعين، ليس فيهما يوم عيد، ولا أيام تشريق، ويجب عليه التتابع.

٣- الإطعام: فإن لم يستطع الصوم، لمرض أو ضعف شديد، فإنه يطعم ستين مسكيناً، وإطعام المساكين هنا يعودُ بالنفع على الفقراء والمساكين في سدّ الجوع والفقر عندهم.

٤- كفارة النذر:

كفارة النذر ككفارة اليمين لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «من نذر نذرًا لم يسمه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا في معصية الله، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا أطاقه فلينبه به»^(٣).

(١) «صحيح البخاري» تحقيق طه عبد الرؤوف سعد (٣/ ١٧٤) حديث رقم [٥٣٦٨] كتاب النفقات باب: نفقة المعسر على أهله.

(٢) «حقوق الإنسان في الإسلام» د/ علي عبد الواحد وافي ص [٧٧].

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢١٩)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ١٨٧)، و«سنن البيهقي الكبرى» (١٠/ ٤٥)، و«جامع الأصول في أحاديث الرسول» لابن الأثير (١١/ ٥٥٣)، و«مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للهيتمي (٤/ ٣٣٣)، و«إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» للشيخ الألباني (٨/ ٢٣٢-٢٣٣).

٥- كفارة يمين الإيلاء؛

إذا حلف الرجل إيلاء على زوجته ألا يقربها مدة أكثر من أربعة أشهر، وقبل هذه المدة أراد أن يراجع زوجته، فعليه كفارة يمين الإيلاء، فإن كان الحلف بالله، أو صفة من صفاته، فقال: والله لا أقربك، فعليه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد شيئاً من ذلك، وجب عليه صيام ثلاثة أيام.

وإذا كان الحلف بالشرط والجزاء مثل: إن قربتك فعليّ فعل كذا، فيجب عليه الفعل الذي اشترطه على نفسه، ولا يكون هناك إيلاء بعد الكفارة، يقول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

